الفصل الثاني:

التحالفات والمعاهدات في العصر الإسلامي الأول

إذا كانت الدوافع التي تدفع بالدول والأحزاب إلى عقد التحالفات مثل ردع العدو، وزيادة القوة واعتبارات توازن القوى، وغيرها من الدوافع التي ذكرناها في الفصل الأول، قائمة اليوم ومتكررة في الأزمنة المختلفة، وإذا كانت النصوص الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية تحث على الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، فإن هذا يعني مبدئياً قبول إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والتحالفات من المنظور الإسلامي، وذلك بين الطرف أو الحزب الإسلامي والأطراف الأخرى المختلفة، سواء أكانت مختلفة مع الطرف الإسلامي في الفكر والمرجعية، كالأطراف العلمانية المنتشرة على الساحة، أو مختلفة في العقيدة والدين، كالطوائف والأديان الأخرى.

ولكن لابد من تعضيد هذه الفكرة بالشواهد العملية من المعاهدات والتحالفات، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل من خلال بحثين؛ الأول: يتناول نماذج من التحالفات والمعاهدات والاتفاقيات السياسية في زمن الرسول ﷺ، والثاني: يتناول نماذج من عصر الخلفاء الراشدين.

أولاً: نماذج من التحالفات في زمن الرسول ﷺ

أُبرمت في زمن الرسول ﷺ عدد من المعاهدات والتحالفات، وبمختلف أشكالها وصورها، منها ما كانت بين المسلمين أنفسهم، مثل بيعتي العقبة الأولى والثانية، ومثل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ومنها ما كانت بين المسلمين وغيرهم من الكفار واليهود، مثل: دستور المدينة، وصلح الحديبية وغيرها.

هذا وقد قسّم الباحث العصر النبوي الشريف إلى مرحلتين؛ الأولى: مرحلة ما قبل الهجرة، والثانية: مرحلة ما بعد الهجرة.

١ – تحالفات قبل الهجرة:

على الرغم من أن التحالفات والمعاهدات في هذه المرحلة قليلة جدّاً، إلا أن الباحث خصّها بالبحث، كونها تمثل نوعاً مهمّاً من أنواع المعاهدات والتحالفات، وهي التحالفات في مرحلة السعي إلى تأسيس الدولة الإسلامية، وتُبيّن مدى شرعية المعاهدات قبل الوصول إلى السلطة.

هذا وسيتناول الباحث بعض النماذج من هذه المرحلة، هي: حلف الفضول الذي كان قبل البعثة، وبيعة العقبة الثانية، وهما من أبرز ما يمكن أن يعدّ من المعاهدات والاتفاقيات والتحالفات في تلك المرحلة، إضافة إلى نماذج أخرى لتحالفات مع أشخاص، مثل: تحالفه ﷺ مع عمه أبي طالب، وتحالفه مع المطعم بن عدي، ونموذج آخر حدث أثناء الهجرة وهو معاهدة الرسول ﷺ مع سراقة بن مالك، وسنتناول ذلك بحسب التسلسل التاريخي للأحداث.

أ- حلف الفضول:

على الرغم من أن هذا الحلف كان قبل البعثة، إلا أنه يُعدّ معلماً بارزاً، ومحطة مهمة في حياة الرسول ﷺ؛ إذ أشاد به بعد البعثة، وأخبر أنه إذا دُعي إلى مثله في الإسلام لأجاب، مما يعني رضاه ﷺ بمضمون ذلك الحلف وفحواه.

وقد أشرنا في الفصل الأول إلى الأحاديث التي وردت بخصوص هذا الحلف، وبيّنا أن المراد بحلف المطيبين في الأحاديث النبوية هو حلف الفضول؛ لأن الأول كان قبل مولد الرسول ﷺ، وبقيت الإشارة إلى تفاصيل هذا الحلف وسبب تسميته حلف الفضول.

أضحت مكة المكرمة في الفترة التي سبقت الإسلام مركزاً تجارياً هاماً، وازدهرت إثر هزيمة الحبشة برئاسة أبرهة، واحتدام الصراع بين الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية، وأثرى أهل مكة، وتشابكت المصالح فنشأت معها أحلاف عديدة منها حلف الفضول.(١)

والروايات التي أشارت إلى تاريخ الحلف، تكاد تتفق على أن هذا الحدث كان قبل البعثة بعشرين عاماً؛ أي: في سنة عشرين من مولد الرسول ﷺ،(٢) وأنه كان في شهر ذي القعدة.(٣)

وكان هذا الحلف حدثاً بارزاً، بل ادّعى بعضهم أن "أهم حدث، وأبرز تشريع عرفه المجتمع المكي، هو ما حدث قبل عشرين عاماً من البعثة المحمدية، وهو حلف الفضول".(٤)

كما أن روايات المؤرخين تتفق على أن حلف الفضول عقد في دار عبد الله بن جدعان، كما أخبر النبي ﷺ بذلك حيث قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن

---

(١) المالح، هيثم. "الحق والإنسان"، **مجلة العدالة**، مجلة فصلية تعنى بحقوق الإنسان في سورية، العدد السادس، يناير ١٩٩٨م، والمقال منشور في موقع المجلة على الإنترنت:

- http://www.mafhoum.com/press4/130adal.htm

(٢) حول تاريخ إبرام الحلف انظر:

- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر. **تاريخ اليعقوبي**، بيروت: دار صادر، (د. ت.)، ج٢، ص١٧.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٠٨.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، بيروت: مكتبة المعارف، (د. ت.)، ج٢، ص٢٩٢.

(٤) كمال الدين، محمد حسن. **حقوق الإنسان بين حلف الفضول وميثاق الأمم المتحدة**، بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠١م، ص٤٣.

جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت."[1]

أما سبب عقد هذا الحلف، فهو أن رجلاً من بني زُبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدىٰ عليه الزبيدي الأحلاف، عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب، فأبوا أن يعينوا علىٰ العاص بن وائل، وانتهروه.

فلما يئس الزبيدي صعد جبل أبي قيس حين رأىٰ قريشاً مجتمعة حول الكعبة، ثم أنشد:

يـا آل فـهر لمظلـوم بـضاعته ببطن مكـة نائي الـدار والقـفر
ومُحـرِم أشـعث لم يقـض عُمْرَتـه يا للرجال وبين الحِجر والحَجـر
إن الحـرام لِمَـن تمّـت كرامـته ولا حرام لثوب الفاجـر الغدر[2]

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال: ما لهذا متروك؟

فاجتمعت بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وبنو أسد بن عبد العزىٰ، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم علىٰ الظالم حتىٰ يؤدّي إليه حقه، وعلىٰ أن لا يجدوا بمكة مظلوماً، من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس، إلا كانوا معه، وكانوا علىٰ من ظلمه حتىٰ يردّ عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، ثم ذهبوا إلىٰ العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه، وقال الزبير بن عبد المطلب: إن

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث صفحة (٤٢) من هذا الكتاب.

(٢) الحرام هنا بمعنىٰ الاحترام. انظر:

- الحلبي، علي بن برهان الدين. **السيرة الحلبية**، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢١٥.

الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم، وقد قيل: إنما سمي هذا الحلف حلف الفضول؛ لأنه أشبهَ حلفاً تحالفته جُرْهُم على مثل هذا من نصر المظلوم على ظالمه، وكان الداعي إليه ثلاثة من أشرافهم اسم كل واحد منهم فضل، وهم: الفضل بن فضالة، والفضل بن وداعة، والفضل بن الحارث.[1]

وقد جاءت في كتاب «تاريخ اليعقوبي» تفاصيل أخرى عن هذا الحلف وعن سبب تسميته بحلف الفضول.

فقد ورد أن قريشاً كانت تظلم في الحرم الغريبَ ومن لا عشيرة له، حتى أتى رجل من بني أسد بن خزيمة بتجارة، فاشتراها رجل من بني سهم، فأخذها السهمي وأبى أن يعطيه الثمن، فكلم قريشاً واستجار بها، وسألها إعانته على أخذ حقه، فلم يأخذ له أحد بحقه، فصعد الأسدي أبا قبيس فعرض مظلمته، فتذمّمت قريش، فقاموا فتحالفوا ألا يُظلم غريبٌ ولا غيره، وأن يؤخذ للمظلوم من الظالم، وكانت الأحلاف: هاشم وأسد وزهرة وتيم والحارث بن فهر، فقالت قريش: هذا فضول من الحلف فسمي حلف الفضول، وقال بعضهم: حضره ثلاثة نفر، يقال لهم: الفضل بن قضاعة، والفضل بن حشاعة، والفضل بن بضاعة، فسمي بهذا حلف الفضول، وقد قيل: إن هؤلاء النفر حضروا حلفاً لجُرْهُم، فسمي حلف الفضول بهم، وشبه بالحلف في تلك السنة.[2]

ويرجح صاحب كتاب «الكامل في التاريخ» الرواية الأخيرة في تسمية الحلف بحلف الفضول، فذكر أن نفراً من جرهم وقطوراء، يقال لهم: الفضيل بن

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩١-٢٩٣ بتصرف كبير. وانظر أيضاً:

- المقدسي، مطهر ابن طاهر. **البدء والتاريخ**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د. ت.)، ج٤، ص١٣٦-١٣٧.

(٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، مرجع سابق، ج٢، ص١٧-١٨ بتصرف.

الحارث الجرهمي، والفضيل بن وداعة القطوري، والمفضل بن فضالة الجرهمي، اجتمعوا فتحالفوا أن لا يقروا ببطن مكة ظالماً، ثم بمرور الزمن تناست القبائل ذلك، حتى كانت تلك الحادثة التي دعت قريش إلى إعادة عقد الحلف، وسمي بحلف الفضول؛ لأنه يشبه ذلك الحلف القديم.[1]

ولقد بلغ من شدة حلف الفضول وقيمته الكبرى أنه بقي مثلاً يضرب وقت الحاجة، حتى بعد مجيء الإسلام،[2] فقد بقي حلف الفضول من المعالم البارزة والمحطات الهامة، التي بقي الناس يتذاكرونها، فكما أن الرسول ﷺ أشاد بذلك الحلف بعد البعثة، وأخبر أنه إذا دعي لمثله في الإسلام، لأجاب، يذكر التاريخ أن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخبر أنه سيدعو إلى إحياء حلف الفضول إذا لم ينصف في حقه كما أورده ابن هشام.

فقد كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان –والوليد يومئذ أمير على المدينة أمّره عليها عمه معاوية– منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد تحامل على الحسين في ماله لسلطانه، فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي، أو لآخذنّ سيفي، ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعونّ بحلف الفضول، فقال عبد الله بن الزبير وكان حاضراً: وأنا أحلف بالله لو دعا به لأجبته حتى يُنصف من حقه أو نموت، وبلغ المسور بن مخرمة الزهري فقال مثل ذلك، وبلغ عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي فقال

---

(١) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري. **الكامل في التاريخ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م، ج١، ص٥٧٠.

(٢) قحف، محمد. **قيم التضامن والتكافل في التراث العربي والإسلامي وأبعادها الإنسانية**، مقال منشور على الإنترنت على الرابط:

- http://www.arabiancreativity.com/soliderities.htm

مثل ذلك، فلما بلغ الوليد ذلك أنصف الحسين من نفسه حتى رضي.[1]

وهكذا، فإن حلف الفضول يمثل أحد معالم التطور التاريخي لحقوق الإنسان، كما أنه ربما كان أول جمعية للدفاع عن هذه الحقوق.[2]

إن مشاركة الرسول ﷺ في حلف الفضول، ثم إشادته به بعد البعثة، إنما هو بمثابة إقرار بمثل هذه المعاهدات والتحالفات، طالما كان موضوعها مشروعاً، حتى وإن كانت الأطراف المشاركة مشركة.

وهكذا فإن هذا الحلف قد اشتمل على مقومات وعناصر الحلف كافة، فقد حمل اسم حلف الفضول، وعُقد بين عدة أطراف، وكان له موضوع محدد، وسبب معيّن، فهو إذن حلف متكامل.

ب- تحالف الرسول ﷺ مع عمِّه أبي طالب:

يمكن القول بأن هذا الحلف مر بأربعة مراحل، وهي:[3]

- المرحلة الأولى:

كانت عندما نزل قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] حيث جمع رسول الله ﷺ أقاربه، ثم قال لهم: "إن الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو إني رسول الله إليكم خاصة، وإلى الناس عامّة، والله لتموتنّ كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبنَّ بما تعملون، وإنها لجنة أبداً، أو لنار

---

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب. **السيرة النبوية**، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ، ج١، ص٣٦٦-٣٦٧ بتصرف.

(٢) هلال، علي الدين. **حلف الفضول وثقافة حقوق الإنسان**، صحيفة الأخبار، العدد الصادر في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨م، والمقال منشور على الإنترنت على الرابط:

- http://www.sis.gov.eg/online/ahtml/ol1612a.htm

(٣) الغضبان، منير محمد. **التحالف السياسي في الإسلام**، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٢م، ص١٣-٢١.

أبداً"، فقال أبو طالب: ما أحبَّ إلينا معاونَتك، وأقبلنا لنصيحتك، وأشدَّ تصديقنا لحديثك، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا أحدهم، غير أني أسرعهم إلى ما تحب، فامض لما أُمرت به، فوالله لا أزال أحوطك وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني على فراق دين عبد المطلب، فقال أبو لهب: هذه والله السوأة، خذوا على يديه قبل أن يأخذه غيركم، فقال أبو طالب: والله لنمنعنّه ما بقينا.(١)

- المرحلة الثانية:

كانت بعد اشتداد الأزمة بين قريش وأبي طالب؛ إذ ذهب وفد قريش إلى أبي طالب فقالوا له: يا أبا طالب، إن لك سِنّاً وشرفاً ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك، فلم تنهه عنّا، وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا، حتى تكفّه عنّا، أو ننازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين، ثم انصرفوا عنه، فعظم على أبي طالب فراق قومه وعداوتهم، ولم يطب نفساً بتسليم رسول الله ﷺ لهم ولا خذلانه، فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا بن أخي إن قومك قد جاؤوني فقالوا لي كذا وكذا، فأبق عليَّ وعلى نفسك، ولا تحمّلني من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء أنه خاذله ومسلّمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: "يا عمُّ، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته"، ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى، ثم قام، فلما ولّى ناداه أبو طالب فقال: أقبل يا بن أخي، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: اذهب يا بن أخي فقل ما أحببت، فوالله لا أسلمك لشيء أبداً.(٢)

---

(١) انظر تفاصيل الحادثة عند:

- الحلبي، **السيرة الحلبية**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٩.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١. وانظر أيضاً: =

نحن في هذه المرحلة أمام "صيغة جديدة طلب فيها أبو طالب ربط حمايته للرسول ﷺ بتقييد حريته في الدعوة، أو التخلي عن شيء من هذا الدين، فرفض الرسول ﷺ أي مساومة على ذلك، وتراجع أبو طالب عن موقفه، ووافق على الحماية دون قيود أو شروط."[1]

- المرحلة الثالثة:

تتمثل هذه المرحلة في توسع الحلف بانضمام بني هاشم وبني المطلب إليه، وإعلان الدفاع عن الرسول ﷺ، فقد بلغ أبا طالب أن قريشاً اجتمعت على قتل محمد ﷺ، فجمع بني هاشم وبني المطلب -مؤمنهم وكافرهم- فأدخلوا رسول الله ﷺ إلى شِعَبِهِم ومنعوه ممَّن أراد قتله.

وكان أبو طالب قد وجّه الدعوة إلى بني عبد مناف وهم أربعة: بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل، فأجاب بنو هاشم وبنو المطلب، بينما تخلّف عن الحلف بنو عبد شمس وبنو نوفل، وكان هؤلاء الأربعة في الأصل حلفاً ضد أبناء عمومتهم من بني عبد الدار، وبقي بنو هاشم وبنو المطلب حلفاً واحداً وراء الرسول ﷺ، أما بنو عبد شمس وبنو نوفل فقد وقفوا في البداية ضد الرسول ﷺ، ولكنهم بعد ذلك تراجعوا قليلاً وأصبحوا محايدين.[2]

- المرحلة الرابعة:

تمثلت المرحلة الرابعة في الحصار الذي فُرض على هذا الحلف وفق صحيفة مكتوبة، فلما رأت قريش من أمر ذلك الحلف حمايةً للرسول ﷺ، اجتمعوا، وائتمروا أن يكتبوا كتاباً على بني هاشم وبني المطلب، ألا ينكحوا إليهم ولا

= - أبو زهرة، محمد. **خاتم النبيين**، بيروت: دار الفكر العربي، (د. ت.)، ج١، ص٤١٩ وما بعدها.

(١) الغضبان، **التحالف السياسي في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٥-١٦ بتصرف.

ينكحوهم، ولا يبيعوا إليهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم، ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً، ولا تأخذهم بهم رأفة أبداً حتّىٰ يسلِّموا رسول الله ﷺ للقتل.[1]

ولكن لم تفلح هذه المحاولة في ثني بني هاشم وبني المطلب عن حماية رسول الله ﷺ، ونظم أبو طالب قصيدةً طويلة أعلن فيها أنه لن يتخلّىٰ عن رسول الله ﷺ بالرغم من بقائهم تحت هذا الحصار ثلاث سنوات، فآتت هذه القصيدة ثمارها، واستطاعت أن تحرّك العصبية عند أقارب بني هاشم، حيث ائتمروا سرّاً، ودعوا إلىٰ نقض الصحيفة.[2]

وكان الله تعالىٰ قد أطلع الرسول ﷺ علىٰ الذي جرىٰ للصحيفة، حيث أكلتها الأرَضَة إلا كلمة "باسمك اللهم"، فذكر ذلك لعمّه، فانطلق يمشي في عصابة من بني عبد المطلب حتىٰ أتىٰ المسجد وهو حافل بقريش، فلما رأوهم ظنّوا أنهم قد خرجوا من شدة الجوع، وأتوا ليسلّموا الرسول ﷺ ولكن شاءت قدرة الله تعالىٰ أن يكون ذلك نهاية لتلك الصحيفة الجائرة، وهكذا بقي عمّ الرسول ﷺ ومعه بنو هاشم وبنو المطلب أوفياء لهذا الحلف، وتحمّلوا التبعات القاسية كافة جرّاء ذلك.[3]

وفي المقابل ظل الرسول ﷺ وفيّاً لهؤلاء، وكان لهذا التحالف أثر في الفقه الإسلامي؛ إذ إن سهم الخُمس من ذوي القربىٰ يعطىٰ لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من أقارب الرسول ﷺ، وفي صحيح البخاري ما يدل علىٰ ذلك، فقد

---

(١) لمعرفة تفاصيل أكثر حول هذه الصحيفة راجع:

- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. **إمتاع الأسماع**، الدوحة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ، ط٢، (د. ت.)، ج١، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر هذه القصيدة في:

- ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

(٣) الغضبان، **التحالف السياسي في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٧.

أورد البخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل.[1]

وباختصار، فإن هذا الحلف بدأ بإعلان أبي طالب استعداده الدفاع عن الرسول ﷺ، ثم أراد أن يقيد حمايته بتقييد حرية الدعوة بعد تزايد الضغوط عليه، ولكنه سرعان ما تراجع عن ذلك، ثم وسع نطاق هذا الحلف، بأن دعا أقاربه إلى الانضمام إليه، واستجاب له بعض أقاربه، ثم اشتدت الظروف وكثرت التحديات، ولكن الحلف صمد أمام كل هذه التحديات.

ت- تحالف الرسول ﷺ مع المطعم بن عدي:

كانت وفاة أبي طالب بعد نقض الصحيفة بستة أشهر، وقد قلبت بوفاته الموازين، فانقلب الكثير من الناس ضد الرسول ﷺ من الذين كانوا يدافعون عنه لمهابة أبي طالب فيهم، وتوفيت خديجة بنت خويلد زوجة الرسول ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العام نفسه، وكان العام العاشر من البعثة، فسمي ذلك العام عام الحزن.

خرج الرسول ﷺ إلى الطائف فلم يستجب له أحد، وعاد باتجاه مكة، وسار حتى دنا من مكة ومكث بحراء، وبعث رجلاً من خزاعة إلى الأخنس بن شريق[2] ليجيره، فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي:[3] أأدخل في جوارك؟

---

(١) رواه البخاري. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٣٤.

(٢) زعيم بني زهرة.

(٣) سيد بني نوفل، وقد سبق أنهم كانوا قد أصبحوا محايدين، بعد عدائهم للرسول ﷺ.

قال: نعم، ثم تسلّح ودعا بنيه وقومه، فقال: البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجرت محمداً، ثم بعث إلى رسول الله أن ادخل، فدخل ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر قريش، إني قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم.

وبالرغم من أن هذا الحلف كان مؤقتاً وضعيفاً؛ إذ لم يكن يستطيع المطعم مقاومة التحديات الكبيرة كلها، فقد كان يعلم أنه أجار الرسول ﷺ لفترة محددة، إلا أن الرسول ﷺ لم ينس صنيعه ذلك، فقد حفظ ذلك للمطعم بن عدي، وعرف مدى الخطورة التي عرّض نفسه وولده وقومه لها من أجله، من أجل ذلك قال الرسول ﷺ عن أسارى بدر السبعين يوم أسرَهم: لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلّمني في هؤلاء لتركتهم له.[1]

ث- بيعة العقبة الثانية:

تعد بيعة العقبة الثانية بمثابة حلف ومعاهدة، وإن حَملت اسم البيعة، وذلك لما حوتها من عناصر ومقوّمات، بخلاف بيعة العقبة الأولى التي كانت دعوة إلى الإسلام والإيمان، وأن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم، وغير ذلك من متطلّبات الإيمان والإسلام.

لقد شملت بيعة العقبة الثانية اتفاقاً على أمور أخرى: كالنصر والمعاونة والحرب والإيواء، وغير ذلك كما سيأتي.

وقد أشار المؤرخون وكتّاب السيرة إلى تفاصيل هذه الاتفاقية بين الرسول ﷺ وأهل المدينة أو الأنصار، وقد سبقت هذه المعاهدة والبيعة لقاءات أخرى، أو

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في:

- الغضبان، منير محمد. **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، القاهرة: دار الأمان، (د. ت.)، ج١، ص١٣٨.

بالأحرى لقاءين آخرين في موسمين متتاليين للحج، بمعنى أن هذه الاتفاقية كانت نتيجة جهود ولقاءات سابقة، فبعد مآس كثيرة ومعاناة كبيرة، ولما أراد الله عز وجل إظهار دينه وإعزاز نبيه، وإنجاز موعده للرسول ﷺ، خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة، لقي رهطاً فقال لهم رسول الله ﷺ: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: أمِن موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون حتى أكلمكم؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فلما كلَّم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: تعلمُنّ والله إنه للنبي الذي توعّدكم به يهود، فلا يسبقنّكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدّقوه وقبِلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا قد تركنا قومنا وبينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى الله أن يجمعهم بك، وسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزَّ منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا.[1]

وقد أعقب ذلك اللقاء الأول، لقاء آخر، فعندما رجع هؤلاء إلى المدينة دعوا الناس إلى الإسلام، حتى لم يبق بيت في المدينة إلا وفيه ذكر لرسول الله ﷺ، حتى إذا كان العام المقبل، وافَى الموسمَ من الأنصار اثنا عشر رجلاً، فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله ﷺ، وكان من بينهم "عبادة بن الصامت" الذي قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٥٨ بتصرف كبير.

نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وقال لهم الرسول ﷺ بعد أن طلب منهم ذلك: فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم شيئاً من ذلك، فأخذتم بحده في الدنيا، فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة، فأمركم إلى الله إن شاء عذّبكم وإن شاء غفر لكم.(١)

وقد تلا هذين اللقاءين لقاءٌ آخر في العام التالي، وهو ما يمكن عدّه حلفاً ومعاهدة، لما تضَمَّنه من اتفاق ومعاهدة وعقد.

فلما كان العام المقبل خرجت إليه جماعة من الأوس وجماعة من الخزرج، فوافى منهم سبعون رجلاً وامرأتان، فأسلموا وصدقوه، وأخذ رسول الله ﷺ عليهم البيعة، وعاهدوه أن ينصروه على القريب والبعيد والأسود والأحمر، فقال له عمّه العباس بن عبد المطلب، وإني -فداك أبي وأمي- آخذ العهد عليهم، فجعل ذلك إليه، وأخذ عليهم العهود والمواثيق أن يمنعوه وأهله مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم وأولادهم، وعلى أن يحاربوا معه الأسود والأحمر، وأن ينصروه على القريب والبعيد، وشرط لهم الوفاء بذلك والجنة.(٢)

ولكن سبق هذه البيعة والمعاهدة أخذٌ وردٌّ ومناقشات واستفسارات، كما تروي ذلك كتب التاريخ والسيرة.

فعندما انتشر الإسلام في الأنصار، اتفقت جماعة منهم على المسير إلى النبي ﷺ مستخفين، لا يشعر بهم أحد، فساروا إلى مكة في الموسم في ذي الحجة مع كفار قومهم، واجتمعوا به، وواعدوه أوسط أيام التشريق بالعقبة، فلما كان الليل، خرجوا بعد مضي ثلثه مستخفين يتسللون حتى اجتمعوا بالعقبة، وهم سبعون رجلاً معهم امرأتان، نسيبة بنت كعب أم عمارة، وأسماء أم عمرو بن عدي،

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٥٩ بتصرف.

(٢) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨ بتصرف.

وجاءهم رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو كافر أحب أن يتوثق لابن أخيه، فكان العباس أول من تكلم، فقال: يا معشر الخزرج، إن محمّداً منا حيث قد علمتم في عزّ ومَنَعة، وإنه قد أبىٰ إلا الانقطاع إليكم، فإن كنتم ترون أنكم تفون بما دعوتموه إليه ومانِعوه فأنتم وذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسَلِّمُوه فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة.

فقال الأنصار: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله ﷺ وخذ لنفسك وربك ما أحببت، فتكلم وتلا القرآن، ورغَّب في الإسلام، ثم قال: تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: والذي بعثك بالحق، لنمنعنّك مما نمنع منه ذرارينا، فبايِعنا يا رسول الله ﷺ، فنحن والله أهل الحرب، فاعترض الكلامَ أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الناس -يعني اليهود- حبالاً وإنّا قاطعوها، فهل عسيت إن أظهرك الله عز وجل، أن ترجع إلىٰ قومك وتدعنا؟

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: بل الدم الدم، والهدم الهدم،[1] أنتم مني وأنا منكم، أسالم من سالمتم، وأحارب من حاربتم، وقال رسول الله ﷺ: أخرجوا إلي اثني عشرة نقيباً، يكونون علىٰ قومهم، فأخرجوهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وقال لهم العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري: يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ تبايعونه علىٰ حرب الأحمر والأسود، فإن كنتم ترون أنكم إذا نُهِكَت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه، فمن الآن فهو والله خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له فخذوه، فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا فإنا نأخذه علىٰ مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك

(١) هذه العبارة تُقال عند التحالف، وتفيد إظهار التحالف على كل شيء والاشتراك في كل شيء.

يا رسول الله ﷺ قال: الجنة، قالوا: أبسط يدك فبايعوه.[1]

وهكذا يتبين أن هذه البيعة كانت بمثابة حلف متكامل، وباستثناء أنه لم يكن عقداً مكتوباً، فقد استوفى شروط التحالفات والمعاهدات، فقد كانت معاهدة بين طرفين مسلمَين: رسول الله ﷺ من جهة، والأنصار من جهة أخرى، وكانت بنود المعاهدة واضحة وهي: أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فيؤويه أهلها ويمنعوه مما يمنعون منه أموالهم وذراريهم، يسالمون من سالم ويحاربون من حارب، وفي المقابل أن لا يتخلى الرسول ﷺ عنهم إذا أظهره الله تعالى.

وفي رواية ابن كثير: أن الأنصار قبل المبايعة سألوا الرسول ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ﷺ علام نبايعك؟ قال: تبايعونني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله، ولا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قَدِمتُ عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة.[2]

ويمكن تلخيص هذه المعاهدة في أربع نقاط:

- جاءت المبادرة من الأنصار بدعوة الرسول ﷺ للهجرة إلى المدينة.
- أراد الرسول ﷺ أن يستوثق من الأمر قبل قبول الدعوة، فاشترط شروطاً تضمّنت أن ينصروه ويمنعوه ويحاربوا معه و...
- في المقابل عرف الأنصار أنهم بمناصرتهم للرسول ﷺ إنما يستعدون قبائل

(١) انظر تفاصيل القصة في:

- ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج١، ص٦١١-٦١٤.
- ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٨-١٦١.
- ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٣-٣٦.

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٩ بتصرف.

العرب واليهود، فأرادوا ضمانات بأن لا يتركهم الرسول ﷺ إذا نصره الله.

- بعد هذه الشروط والضمانات أبرمت المعاهدة وعقدت البيعة.

وهذا ما يحدث اليوم في عالم التحالفات، فعادة ما تكون هناك مبادرة من أحد الأطراف، ثم تدرس هذه المبادرة من قبل الطرف أو الأطراف الأخرى، ثم يتناقشون على التفاصيل والضمانات، ثم يبرم الاتفاق.

ويمكن إسقاط نموذج بيعة العقبة على التحالفات التي تحصل بين الأحزاب الإسلامية، أو الدول الإسلامية بعضها مع بعض، أما في حالة كون الطرف الآخر مخالفاً للطرف الإسلامي في الفكر أو العقيدة أو الدين؛ فهذا ما لديه شواهد وأمثلة كثيرة من سيرة الرسول ﷺ وخاصة بعد الهجرة، ومن أمثلة ذلك قبل الهجرة كتاب أمان من الرسول ﷺ لسراقة، وهو النموذج القادم.

جـ- معاهدة الرسول ﷺ مع سراقة بن مالك المُدْلِجي:

هذا الحدث كان أثناء الهجرة ولكن الباحث أدرجه ضمن هذه المرحلة؛ لأنها كانت قبل وصول الرسول ﷺ إلى المدينة ووقعت الحادثة في الطريق، وخلاصة الحادثة كانت كالآتي:

لما خرج رسول الله ﷺ من غار جبل ثور ومعه أبو بكر وعامر بن فُهيرة، وساروا باتجاه المدينة، ومرّوا بحيّ مُدلِج، بصر بهم سراقة بن مالك، فركب جواده ليأخذهم، فساخت قوائم فرسه في الأرض، فقال: يا محمد، قد علمتُ أن هذا من دعائك عليَّ، فادع لي، ولك عهد الله أن أرُدَّ عنك الطلب، فدعا له، فخلص، وقرُب من النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ﷺ، خذ سهماً من كنانتي، فإن إبِلي بمكان كذا، فخذ منها ما أحببت، فقال: لا حاجة لي في إبلك، فلما أراد أن يعود عنه، قال: كيف بك يا سراقة إذا سوِّرت بسواري كسرى؟ قال: كسرى بن هرمز؟

قال: نعم، فسأل سراقة أن يكتب له رسول الله ﷺ كتاباً، فكتب له أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: بل كتب له عامر بن فهيرة في أديم.[1]

هذه الحادثة تحوي أيضاً محاور التحالفات والمعاهدات المعاصرة، فكانت المبادرة من سراقة، بعد أن شعر بالخوف من دعاء الرسول ﷺ عليه، وفي المقابل قبل الرسول ﷺ بمبادرته ووعده في المقابل بسواري كسرى، وكان مضمون الاتفاق أن لا يخبر سراقة أحداً بمكان الرسول ﷺ مقابل ألّا يدعو عليه الرسول ويكتب له كتاب أمان.

كانت تلك بعض النماذج من التحالفات والمعاهدات في زمن الرسول ﷺ قبل الهجرة، أما التحالفات بعد الهجرة؛ فهي أكثر عدداً وأوضح أثراً، سنتناول بعضاً منها فيما يأتي.

٢- نماذج من التحالفات بعد الهجرة:

بادر الرسول ﷺ أول ما وصل إلى المدينة إلى عقد التحالفات والمعاهدات بين الأطراف المختلفة، حيث أصبح مجتمع المدينة خليطاً بين المسلمين المهاجرين

---

(١) الأديم هو الجلد، ولم تذكر كتب السيرة نص الكتاب، انظر:

- حميد الله، محمد. **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت: دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧م، ص٥٤ وانظر تفاصيل القصة في:
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. **الدرر في اختصار المغازي والسير**، القاهرة: دار المعارف، ، ط٢، (د. ت.)، ص٨٣.
- ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م، ج٣، ص٥٥.
- الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد بن سعود. **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص١٨٦.

Openkan.com

والمسلمين الأنصار، وكذلك القبائل اليهودية التي كانت تقطن المدينة، وسنتناول نماذج من هذه التحالفات والمعاهدات.

أ- وثيقة المدينة (دستور المدينة):

في السنة الأولى من الهجرة؛ أي: بعد وصول الرسول ﷺ إلى المدينة مباشرة، عقدت معاهدة بين المهاجرين والأنصار، سميت بالمؤاخاة، وشملت هذه المعاهدة اليهود أيضاً، ويمكن القول بأن هذا الحلف جمع بين ثلاثة أطراف: المؤمنون المهاجرون، والمؤمنون الأنصار، واليهود.

وقد سبقت الإشارة إلى أن أنس بن مالك ﷺ سمّى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حلفاً، وكُتّاب السيرة يطلقون على وثيقة المدينة "معاهدة" و"موادعة"، وهي من معاني الحلف كما سبق.

بالإضافة إلى ذلك فإن بنود هذه الوثيقة تحوي فقرات التحالفات والمعاهدات كافة؛ إذ إنها بيّنت الحقوق والواجبات للأطراف المختلفة من مكونات الدولة الإسلامية، كما سيتبيّن من نص الوثيقة.

حتى إن كتب السيرة عندما تعرضت لهذه الوثيقة أوردت مصطلحات المعاهدة والموادعة والحلف، فذكر "ابن هشام" أن الرسول ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم.(١)

أما ابن كثير؛ فقد أفرد فصلاً لوثيقة المدينة، وقال في مستهلّه: فصل في عقده عَلَيْهِ السَّلَامُ الألفة بين المهاجرين والأنصار، بالكتاب الذي أمر به، فكُتب بينهم، والمؤاخاة التي أمرهم بها، ووحّدهم عليها، وموادعته اليهود الذين كانوا

(١) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٣، ص٣١.

بالمدينة.[1]

فاستعمل ألفاظ العقد، والألفة، والمؤاخاة، والموادعة، وهي كلها من معاني الحلف وصوره كما سبق. ثم أورد ابن كثير حديث أنس الذي أخبر أن الرسول ﷺ حالف بين قريش -وفي رواية: المهاجرين- والأنصار في داره.

وحتى تتضح بنود هذه المعاهدة بشكل أفضل، لابد من عرض نص الوثيقة التي نصَّت بشكل واضح على حقوق كل طرف.

وبالرغم من أن الروايات كلها لم تتفق على نص واحد إلا أنها جميعاً متقاربة، وفيما يأتي نص الوثيقة وبنودها:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

- هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانِيَهم

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٤ بتصرف.

(٢) انظر نص الوثيقة في:

- ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٣، ص٣١ والصفحات التي تليها.

أما ترقيم البنود، فانظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٩-٦٢.

وانظر كذلك نص هذه الوثيقة في:

- شريف، محمد بسيوني. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، والذي نشر على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا على الرابط:

- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IS-1.html

obeikan.com

بالمعروف والقسط بين المؤمنين.[1]

- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو النّجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) ربعتهم؛ أي: الحالة التي كانوا عليها عندما جاء الإسلام، والمعنى: أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه... ويتعاقلون؛ أي: يأخذون الديّات على نحو ما كانوا عليه في الجاهلية... وعانيهم؛ أي: أسيرهم... انظر:

- أحمد، إبراهيم علي محمد. **دستور المدينة وأبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية**، الخرطوم: المركز العالمي لأبحاث الإيمان، ١٩٩٨م، ص٢٨.

- وأن المؤمنين لا يتركون مفرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولىٰ مؤمن دونه.[١]
- وأن المؤمنين المتقين أيديهم علىٰ كل من بغىٰ منهم، أو ابتغىٰ دَسيعة[٢] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.
- ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً علىٰ مؤمن.
- وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرَ والأسوةَ، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم.
- وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا علىٰ سواء وعدل بينهم.
- وأن كل غازية غزت معنا يعقب[٣] بعضهم بعضاً.
- وأن المؤمنين يُبيء[٤] بعضهم عن بعض بما نال دماءَهم في سبيل الله.

---

(١) المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) الدسع: الدفع، والمعنىٰ: طلب دفعاً علىٰ سبيل الظلم وابتغىٰ عليه علىٰ سبيل الظلم. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) المعنىٰ: أن يكون الغزو بينهم بالتناوب، فإذا خرجت طائفة ثم عادت، لا تخرج حتىٰ تعقبها أخرىٰ. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٨.

(٤) البَواء: هو التكافؤ من آيات القاتل بالقتيل، إذا قتله به. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٩.

• وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجير مشركٌ مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

• وأنه من اعتبَط[1] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَدٌ[2] به، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.

• وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

• وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

• وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

• وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتِغ[3] إلا نفسه وأهل بيته.

• وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

• وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

• وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

---

(١) اعتبط: أي: قتل مؤمناً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله.
– المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) القود: القصاص؛ أي: إن القاتل يقتل بفعله.
– المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) يوتغ: أي يهلك. انظر:
– المرجع السابق، ص٢٩.

- وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتِغ إلا نفسه وأهل بيته.
- وأن جَفْنَة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم.
- وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البرَّ[1] دون الإثم.
- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- وأن بطانة يهود كأنفسهم.
- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، وأنه لا يَنْحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظَلم وأن الله على أبَرِّ هذا.
- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- وأن الجار كالنفس غير مضارٍّ[2] ولا آثم.
- وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

---

(١) أي أن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزاً عن الإثم. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) أي حرام ضره. انظر:
- المرجع السابق، ص٢٩.

• وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

• وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

• وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

• وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلهم.

• وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البِرَّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه.

• وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

لقد كانت صحيفة المدينة بمثابة دستور يجسّد المبدأ الإسلامي العام الذي يفتح الأبواب أمام عقد ميثاق مع كلِّ الفئات المخالفة للمسلمين في الدين، وذلك على قاعدة المواطنة القائمة على العقد الاجتماعي في إطار العهد الذي يتحول من خلال التزام الشرعية الإسلامية به إلى عهد الله وميثاقه، بما يعنيه من التزام بالأمر الإلهي في الوفاء بالعقود والعهود.[1]

---

(١) فضل الله، محمد حسين. **الكلمة السواء قاعدة للتعايش**، حوار مع مجلة **قضايا إسلامية معاصرة**، ونص الحوار منشور على الرابط:

- http://www.bayynat.org/www/arabic/afkar/kalima_sawaa.htm

إن المتأمل في هذه البنود، يكتشف جوانب هذه المعاهدة وشروطها وأطرافها كافة، فهي معاهدة متكاملة تأسست على عدد من المبادئ والمرتكزات، منها:

- التعايش السلمي بين أفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم القبلية والدينية.
- مشاركة الجميع في محاربة الجريمة والمجرمين، والتعاون على نصرة المظلومين.
- ترسيخ قيم المساواة والتكافل الاجتماعي، ومراعاة حق الجار، وجملة كبيرة من الأخلاق الفاضلة.
- إشراك أفراد المجتمع جميعهم في تحمل بعض التبعات المالية، من خلال إعانة المدين على تسديد دينه والتعاون في دفع الديات.

وهكذا فإن أول دولة في الإسلام تأسست على الاتفاق والتوافق والتحالف بين أفرادها، مسلمين وغير مسلمين، وكانت المواطنة والتعاون والتكافل، الأسس التي استندت إليها أركان هذه الدولة.

إن مبدأ المواطنة هو أساس القانون العام الذي يحكم الأمة كلها، وقد طُبّق هذا المبدأ أو القانون بدقة، فلم يحدث في مدى الوجود اليهودي المسالم في المدينة، أية حالة من حالات الاعتداء على اليهود في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم واستقرارهم في الوطن الإسلامي الجديد، ولم يتعرّض أحد لسوء، ولم يحدث ما يخالف أصول الصحيفة أو المعاهدة، إلى أن نقض اليهود العهد، وتحالفوا مع المشركين في واقعة الأحزاب، ما جعل المسلمين في حل من الالتزام بالعهد؛ لأنهم تحوّلوا إلى حالة حرب ضد الأمن الإسلامي، أخذت تشكل خطراً على الوجود.

إن دراسة هذا العهد الذي ساوى بين المسلمين واليهود في الحقوق العامة والواجبات الوطنية، يمكن أن تعطينا قاعدة للتعايش بين المسلمين وغيرهم، تستند إلى العهد المبني على التوافق بين الطرفين، من خلال روحية الاحترام المتبادل، وذلك باحترام الخصوصيات التي يملكها كل فريق في شؤونه الخاصة ضمن دائرته المعينة في نطاق الوطن الواحد، لنخرج من ذلك بأسلوب إسلامي مميز لبناء وإدارة الوطن المتنوع في خصوصياته الإنسانية، فلا يلغي العام الخاص، بل يتكاملان معاً، لتكون النتيجة تلك الصورة الإنسانية الرائعة التي تحمل عنوان الصورة البارزة "وحدة في التنوع"، أو "تنوع في الوحدة" في خط الحقوق العامة والخاصة، بحيث يتحرك التشريع ليمنح الأقليات حقوقاً إنسانية، لا تعزلهم عن المواطنين في دائرة الأكثرية، من خلال المشاركة في حقوق المواطنة العامة، ولا تبعدهم عن هوياتهم الدينية أو الفئوية في حرياتهم الخاصة بما لا يتنافى مع القانون العام.[1]

إن قيمة صحيفة المدينة تتجلى في تطبيقها السليم على أرض الواقع؛ أي: إن النظرية الإسلامية في التعايش على أساس قاعدة العهد تحركت مع سلامة التطبيق، بحيث لم يرتفع في كل تلك الفترة أي صوت يهودي يشكو من سوء المعاملة، ولم يحصل أي اختلال في النسيج الاجتماعي المتوازن بينهم وبين المسلمين، على الرغم من الدسائس الخفية التي كانوا يحيكونها داخل المجتمع الإسلامي، من خلال إثارة العصبيات القديمة، واستعادة أحقاد الجاهلية الدموية، والأخطر تحالفاتهم السرية مع المنافقين، دون أن يتحرك المسلمون للقيام بأي عمل سلبي، كأن يتم إخراجهم من دينهم بالقوة، حتى مع معرفة خططهم ومحاولاتهم المستمرة لإيجاد الشك والريبة لدى المسلمين في دينهم. مع هذا، كان النبي محمد ﷺ يستقبلهم، ويستمع إلى حواراتهم، ويقبل الدعاوى الموجّهة ضد

(١) المرجع السابق.

بعضهم بعضاً، بكل رحابة صدر، وبكل مسؤولية، حتى إنه كان يرجعهم إلى أحكامهم الشرعية في التوراة، حذراً من أن يفرض عليهم أي حكم إسلامي لا يعترفون به.[1]

تدل هذه الوثيقة على مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي ﷺ لليهود، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب المكر والغدر والخديعة.[2]

وهكذا، فإن هذه المعاهدة تعدّ من أهم المعاهدات في التاريخ الإسلامي؛ إذ إنها جمعت أكثر من طرف، فقد شملت هذه المعاهدة: التحالف الإسلامي-الإسلامي متمثلاً في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، كما شملت التحالف الإسلامي-اليهودي، كل ذلك في إطار بنود واضحة ومكتوبة.

ب- معاهدات مع القبائل العربية:

كان أول عمل سياسي عمله النبي ﷺ بعد وثيقة المدينة هو معاهدة القبائل العربية التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر، مثل جُهينة، وضَمرة، وغفار، وذلك للضغط على قريش، بسد طريق رحلتهم الصيفية إلى الشام، ثم عاهد النبي ﷺ خُزاعة، وأسْلَم، وغيرهما ممن سكنوا حول مكة، أما علاقة المسلمين السياسية مع الروم، ومن تحتهم من الحبشة، والغساسنة، وأهل البحرين، واليمن، ونجران، وحضرموت، ومهرة، وغيرها؛ فلم تبدأ إلا بعد صلح الحديبية،[3] وعليه؛ فسيتناول الباحث نماذج من المعاهدات مع القبائل العربية، ثم يتناول بعد ذلك صلح

(١) المرجع السابق.

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان. **فقه السيرة**، بيروت: دار الفكر، ط٧، ١٩٧٨م، ص١٦١.

(٣) الطيار، عمار حيدر. **المعاهدة الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون**، دمشق: دار الحافظ، (د. ت.)، ص٧١-٧٢ بتصرف.

الحديبية، وبعضاً من المعاهدات الأخرى، ومن نماذج المعاهدات مع القبائل العربية:

- المعاهدة مع قبيلة بني ضمرة:

بنو ضمرة: بطن من كنانة من العدنانية وهم: بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.[١]

خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صَفَر في السنة الثانية للهجرة، في سبعين رجلاً، ليس فيهم أنصاري، يريد قريشاً وبني ضمرة، فاتفق له موادعة سيد بني ضمرة وهو مجدي بن عمرو، واستقرت المصالحة على أن لا يغزو بني ضمرة، ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جميعاً، ولا يعينوا عليه عدواً، وكانت نص المعاهدة مع قبيلة بني ضمرة كالآتي:[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة:

بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحرٌ صوفةً،[٣] وأن النبي إذا دعاهم لنصره، أجابوه، لهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من برَّ منهم واتقى".

لم يكن هدف الرسول ﷺ من هذه التحالفات، في هذه المرحلة المبكرة، هو أن يطلب من هذه القبائل الانحياز إلى جانبه، ومساعدته ضد قريش، الذين كانت تربطهم بهم علاقات وديّة حميمة، بقدر ما كان يرمي إلى ضمان حيادهم في حال

---

(١) القلقشندي، أحمد بن علي. **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، كتاب منشور على الرابط:

- http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=200&CID=14

(٢) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٦٧ بتصرف.

(٣) من رامهم: أي: من دهمهم بظلم، و"ما بل بحر صوفة": عبارة تستعمل كناية عن الاستمرارية والتأبيد.

obeikan.com

وقوع صِدام مسلح بين المدينة وأهل مكة، وكان قرب بني ضمرة، وحلفائهم من المدينة التي كانت سوقهم ومصدر رزقهم، قد وضعهم في موقف لا يسمح لهم بأي مسلَكٍ غير الموادعة للكيان الاتحادي في المدينة، وهو حلف عدم اعتداء وفق المصطلح الحديث.[1]

إن هذا الحلف قد أضاف بعداً جديداً لموضوع التحالفات في الإسلام، وهو التحالف مع المشركين والكفار، وذلك بخلاف الأحلاف السابقة، فحلف الفضول كان قبل البعثة، وربما يحتج بعضهم على عدم جواز الاستدلال به على شرعية التحالفات، وبيعة العقبة الثانية كانت مع طرف مسلم، وكذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كان تحالفاً بين طرفين مسلمين، وربما يقول بعضهم: إن وثيقة المدينة كانت دستوراً للدولة ولم يكن تحالفاً.

أما هذا التحالف؛ فيطغى عليه الجانب السياسي البحت، فهو تحالف مع طرف مشرك وكافر، بقوا على كفرهم أثناء إبرام الحلف، فالنبي ﷺ لم يدعهم إلى الإسلام، ولا يوجد دليل على ذلك، وقد خلا نص المعاهدة من ذلك، ولكن كانت هذه المعاهدة لكسب مودتهم، وفي هذا دليل على أن مقتضيات السياسة الشرعية قد تدفع المسلمين إلى التحالف العسكري أو الاقتصادي أو التجاري أو السياسي مع أي من الكتل القائمة، وأن هذا الأمر ليس له علاقة بتماثل المعتقد لدى الطرفين.[2]

- المعاهدة مع قبيلة خُزاعة:

تعدّ خزاعة من أمهات القبائل العربية في الجزيرة العربية، وهي قبيلة أزدية قحطانية، وخزاعة هو: عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن

(١) الفهداوي، خالد سليمان. **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، عمّان: دار عمار، ١٩٩٨م، ص١١٩ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص١١٩ بتصرف.

امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن النبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقد أجمع النسابون أن سبأ هو: سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد سمّوا خزاعة عندما خرجت القبائل العربية من اليمن، وتفرقت في الجزيرة العربية، على إثر انهدام سد مأرب باليمن، ومنهم بنو مازن من الأزد، أقبل بنو عمرو فانخزعوا من قومهم ونزلوا بمر الظهران قرب وادي فاطمة بمكة فسموا خزاعة.(١)

كانت خزاعة حلفاء جد الرسول ﷺ عبد المطّلب، وذلك عندما تنازع عبد المطلب مع عمه نوفل في ساحات وأفنية من السقاية، كانت في يد عبد المطلب فأخذها منه، فاستنهض عبد المطلب، فلم ينهض معه أحد، وقالوا: لا ندخل بينك وبين عمّك، ثم كتب إلى أخواله بني النجّار، فجاء منهم سبعون، وقالوا: وربّ هذه البنية لتردّنَّ على ابن أختنا ما أخذت منه وإلا حاربناك بالسيف، فردّه، ثم حالف نوفل بني أخيه عبد شمس، فحالف عبد المطلب خزاعة.

وكان نص الحلف كالآتي:

"باسمك اللهم:

هذا ما تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم، ورجالات عمرو بن ربيعة من خزاعة، تحالفوا على التناصر والمواساة، ما بلّ بحر صوفة، حلفاً جامعاً غير مفرّق، الأشياخ على الأشياخ، والأصاغر على الأصاغر، والشاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد، لا ينقص ولا ينكث ما أشرقت شمس على ثبير وحنّ بفلاةٍ بعيرٌ، وما أقام الأخشبان واعتمر بمكة إنسان، حلف أبدي لطول أمد،

(١) انظر موقع "دليل" على الرابط:

- http://www.dalel.com/index4s.php?act=tourl&id=47379

يزيده طلوع الشمس شدّاً، وظلام الليل مدّاً، وإن عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافؤون متضافرون، متعاونون، على عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعه على كل طالب، وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب، في شرق أو غرب، أو حَزَنٍ أو سهل، وجعلوا الله على ذلك كفيلاً، وكفى به جميلاً،"[1] وقد ذكّرت خزاعة الرسول ﷺ بهذا الكتاب يوم الحديبية.

أما الحلف الذي عقده الرسول ﷺ مع قبيلة خزاعة؛ فقد كان نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من محمد رسول الله، إلى بُديل بن ورقاء وبُسر وسروات بني عمرو، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإني لم آتم بإلّكم،[2] ولم أضع في جنبكم، وإن أكرم أهل تِهامة عليَّ، وأقربهم رَحِماً منّي أنتم، ومن تبعكم من المطيّبين.

أما بعد؛ فإني، قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي، ولو هاجر بأرضه إلا ساكن مكة، إلا معتمراً أو حاجّاً، فإني لم أضع فيكم منذ سالمتم، وإنكم غير خائفين من قِبلي، ولا مقصرين.

أما بعد؛ فإنه قد أسلم علقمة بن عُلاثة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من تبعهم من عكرمة، وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام، وإني والله ما كذبتكم، وليحبنّكم ربّكم."[3]

وكانت قبيلة أسلم تابعة لقبيلة خزاعة، فعاهدهم رسول الله ﷺ أيضاً، وكان نص المعاهدة معهم: لأسلم من خزاعة، لَمن آمن منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة،

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٢) الإل: الحلف والعهد.

(٣) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٢٩.

وناصح في دين الله، إن لهم النصر على من دهمهم بظلم، وعليهم نصر النبي ﷺ إذا دعاهم، ولأهل باديتهم ما لأهل حاضرتهم، وإنهم مهاجرون حيث كانوا.[1]

عند التأمل في هذا الحلف من ناحية الطرف المتحالف معه، ومن ناحية الفحوى والمضمون، ثمّ عند إسقاط هذا التحالف على الواقع نصل إلى النقاط الآتية:

- جواز استغلال الصراعات الدولية، أو صراع القوى أثناء إبرام الاتفاقيات والتحالفات، كما فعل الرسول ﷺ في هذا الحلف؛ إذ استغل العداوة القديمة بين خزاعة وقريش وذلك بمحاولة التقرب من خزاعة والتحالف معها حتى قبل أن تدخل إلى الإسلام، وهذا الفقه ضروري جدّاً اليوم للمسلمين، فمن خلال الصراع بين القوى العالمية، يعطى المسلمون فرصة ذهبية في الدعوة والعمل والتحالفات والمعاهدات، "فأين المسلمون اليوم من استغلال فرص التناقض بين المعسكرات المعادية، فهذه الصين التي تربو على خُمس عدد السكان البشري، واليابان صاحبة القاعدة الصناعية الضخمة، وهذه ألمانيا التي وقفت على رجليها من جديد، فمن من المسلمين يستغل تناقضات المصالح والأفكار بين هذه القوى؟"[2]
- أهمية البعد الأمني والمعلوماتي -أو المخابراتي بالمصطلح الحديث- في التحالفات، فالرسول ﷺ لم يطالب المسلمين من خزاعة بالهجرة؛ لأنه لاحظ أنه سيكسب من خزاعة، وهي مقيمة في ديارها أكثر من كسبه منها إذا هاجرت للمدينة، فقد كانت تعيش وسط قريش، ولذلك فهي في مركز خطير يسمح لها بأداء مهام كبيرة للدعوة الإسلامية، منها: مدّه بأخبار أعدائه المكّيين، وقيامها بدور الحليف الذي يدافع عن الرسول ﷺ، ويثبّط

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٢) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٣٠.

أعداءه في حرب الدعاية التي سبقت الهزيمة الكبرى التي منيت بها قريش في يوم الفرقان، وفي مقابل ذلك، وكدليل على ثقته فيهم، وتعبيراً عن روح المودّة نحوهم، أعطاهم الرسول ﷺ حقوق المهاجرين، وإن لم يهاجروا من ديارهم، ولم يستثن من ذلك إلا من سكن منهم مكّة، وبذلك أعطاهم منزلة لم يعطها أحداً من الناس؛ إذ جعلهم مهاجرين بأرضهم، على الرغم من أن الرسول ﷺ كان في تلك الفترة يحث المسلمين على الهجرة إلى المدينة لتقوى الدولة الإسلامية، ولكنه استثنى خزاعة من هذا الحث مع إعطائهم امتيازات المهاجرين كافة، نظراً للدور المهم الذي أمكنهم تقديمه، خاصة في الجانب الأمني والمعلوماتي.[1]

- المعاهدة مع بني غفار:

بنو غفار: بطن من جاسم من العماليق، وهم: بنو غفار بن جاسم بن عمليق، قال في العبر: كانت منازلهم بنجد.[2]

نص تحالف الرسول ﷺ مع قبيلة بني غفار كان كالآتي:

"لبني غفار: إنهم من المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وإن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم، وإن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه، وعليهم نصره، إلا من حارب في الدين، ما بلّ بحرٌ صُوفةً، وإن هذا الكتاب لا يحول دون إثم."[3]

كان بنو غفار من أوائل القبائل في المدينة التي تعاقد الرسول ﷺ معها، وقد عدّتهم الاتفاقية جماعة من المسلمين، لهم ما لهم من الحقوق، وعليهم ما عليهم من

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٠-١٣١ بتصرف كبير.

(٢) القلقشندي، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، مرجع سابق.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٦٨.

الواجبات، ومُنحوا الأمان على أشخاصهم وممتلكاتهم، وليس هناك من خبر مؤكد عن قبول بني غفار جميعهم للإسلام في هذه المرحلة المبكرة، وفي هذه المعاهدة من الفقه شيءٌ كثيرٌ، فقد عدّتهم المعاهدة بأنهم من المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وهو ما يسمّى وفق المصطلح الحديث بالاتحاد الفدرالي، وذلك لوجود الحكومة المركزية الممثلة بالرسول ﷺ يشاوره كبار الصحابة، وكذلك وجود الدستور الدائم الذي يحكم العلاقة بين السلطة ورعاياها، كما أن الشخصية الدولية للأعضاء لابد لها من أن تذوب في شخصية الدولة الاتحادية، وهذا هو بالضبط الذي حصل مع قبيلة غفار، فقد كانت لها استقلالية اقتصادية وسياسية، فجاء أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرحلة الأولى، وفي المرحلة اللاحقة جاءت كل القبيلة من أجل توقيع الاتفاق المصيري مع الدولة الإسلامية، وكان هذا الأمر يزعج قريشاً أيما إزعاج، وذلك لأن قوافلها التجارية تمر بغفار لا محالة، بما يجعلها في تعبير اليوم مرفأً تجاريّاً، وممراً للطرق حيويّاً جداً، ولذا أراد الرسول ﷺ أن يجعل هذا الاتفاق ذا إطار سياسي مع عموم القبيلة.[1]

هكذا نكتشف في كل حلف شيئاً جديداً، وتضيف كل معاهدة فائدة جديدة، فقد عدّت هذه المعاهدة الطرف الآخر من المسلمين، على الرغم من عدم اعتناقهم كلهم الإسلام، فهم مسلمون تحالفاً لا انتماءً، وهذا يكشف مدى المرونة في موضوع التحالفات التي تدخل في باب السياسة الشرعية القائمة على فقه المصالح والمحكومة بفقه الموازنات، وهذا كله يؤكد على أن شرعية التحالفات تتوقف على الموضوع المتحالف عليه، وليس على هوية وانتماء الطرف المتحالف معه.

---

(١) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٨ بتصرف.

- المعاهدة مع قبيلة جُهينة:

يرجع نسب قبيلة جهينة إلى: جهينة بن زيد بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن زهرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وأكثر قبائل جهينة سكنت الحجاز، وامتدت على طول الساحل الغربي الشمالي من غرب المدينة، بمحاذاة البحر، وما حوله إلى فيض وادي الحمض في البحر شمالاً، حتى العصر الحديث.[١]

يظهر من خلال متابعة الوثائق السياسية الخاصة بقبيلة جُهينة، أن طبيعة التحالف السياسي والمعاهدة مع هذه القبيلة تميّزت بالتدرج، فقد كتب الرسول ﷺ لبني زرعة وبني الربعة من جهينة معاهدة ذات بنود سياسية بحتة، فقد نصت المعاهدة معهم على "أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم، إلا في الدين أو الأهل، ولأهل باديتهم -من برَّ منهم واتقى- ما لأهل حاضرتهم، والله المستعان."[٢]

أما المعاهدة مع عمرو بن معبد وبني جُرمز وبني الحرقة وهم أيضاً من جُهينة، فقد علّقت الأمان على عدة أمور منها: الإسلام، وطاعة الله ورسوله، واستخراج خمس الغنائم، وإعطاء سهم النبي، ومفارقة المشركين وغير ذلك، كما يظهر ذلك من نص المعاهدة: "لعمرو بن معبد الجهنيّ، وبني الحُرقة من جهينة، وبني الجرمز: من أسلم منهم، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله، وأعطى من الغنائم الخمس وسَهمَ النبيِّ الصفيّ، ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد، وما كان من الدَّين مدونةً لأحد من

(١) هذه المعلومات نشرها موقع قبيلة جهينة على الإنترنت. انظر:

- http://www.aljohani.8m.net/johaynah.htm

(٢) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٢٦٢.

المسلمين، قضي عليه برأس المال، وبطل الربا في الرهن، وإن الصدقة في الثمار العُشر، ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم."[1]

كما ذكرت في هذه المعاهدة بعض الأحكام العملية مثل بطلان الربا في الرهن، وأن زكاة الثمار هي العُشر، وهذا يدل على أن الوثيقة الأولى كانت في بداية تكوين الدولة الإسلامية في المدينة، أما الوثيقة الثانية، فكانت عندما ازدادت قوة الدولة الإسلامية في المدينة إلى حد يمكّنها من فرض إرادتها على القبائل الأخرى.[2]

ت- صلح الحُديبية:[3]

يعدّ صلح الحديبية حدثاً في غاية الأهمية، في التاريخ الإسلامي، وخاصة في مجال السياسة الشرعية وموضوع التحالفات والمعاهدات السياسية، نظراً لما حواها من بنود ومحاور تعدّ في ظاهرها تنازلات من طرف المسلمين، كما سيظهر من خلال بنود الصلح.

بعد نحو ست سنوات من الهجرة كان المسلمون قد حوّلوا قبلتهم من القدس إلى مكة، وكان الحج إلى مكة قد ثُبّت بوصفها جزءًا من ديانة سيدنا إبراهيم، ومن ثمّ سيدنا محمد ﷺ، وكان لهذا التغيير فائدة سياسية مهمة في زيادة مقبولية الإسلام عند القبائل العربية، التي أدركت أنه لم يكن بدعة غريبة، وبما أن عدداً من المسلمين كان متشوقاً للحج أو العمرة إلى مكة، فقد أعلن رسول الله

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٢) الفهداوي، **الفقه السياسي للوثائق النبوية**، مرجع سابق، ص١٤٠ بتصرف.

(٣) الحُدَيْبِية: اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وهي قرية قريبة من مكة، توقف فيها النبي ﷺ لمنع قريش دخوله مكة لأداء العمرة، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. انظر:

- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٢٢٩ بتصرف.

أنهم سيقومون بها في شهر ذي القعدة، أحد الأشهر الحرم التي يمنع فيها القتال، وانطلق المسلمون إلى مكة مصممين على عدم انتهاك المعاهدة العربية القاضية بتحريم سفك الدماء في الأشهر الحرم.[١]

لقد خرج الرسول ﷺ وأصحابه لأداء العمرة في يوم الإثنين، هلال ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية، وكان الرسول ﷺ يخشى أن تتعرّض له قريش بحرب أو يصدّوه عن البيت الحرام، لذلك استنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، فأبطؤوا عليه، فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار وبمن لحق به من العرب، وعندما وصلوا عسفان جاءهم بسر بن سفيان الكعبي بخبر قريش فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا قد لبسوا جلود النمور، وقد نزلوا بذي طوى، يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا كراع الغميم، فاستشار النبي ﷺ أصحابه في أن يغيروا على ديار الذين ناصروا قريشاً واجتمعوا معها، ليدعوا قريشاً ويعودوا للدفاع عن ديارهم، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، خرجتَ عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتَوَجَّه له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه، فقال رسول الله ﷺ: امضوا على اسم الله،[٢] ولتفادي الاشتباك مع المشركين، سلك الرسول ﷺ طريقاً وعرة عبر ثنية المرار، وهي مهبط الحديبية.[٣]

---

(١) أبو نصر، محمد. **حول وجوه الاختلاف بين كامب ديفيد وصلح الحديبية**، ترجمة: إبراهيم علوش، والمقال منشور على الرابط:

- http://www.freearabvoice.org/arabi/maqalat/HodaybeyahAndCampDavid.htm

(٢) قصة الحديبية رواها البخاري. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٣١.

(٣) أحمد، مهدي رزق الله. **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٤٨١.

وعندما اقترب الرسول ﷺ من الحديبية بركت ناقته القصواء، فقال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "خلأت القصواء"،[١] فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها.[٢]

سار النبي ﷺ بالسابقين من المهاجرين والأنصار وعددهم ألف وأربعمئة مقاتل،[٣] وتخلف كثير من الأعراب عن المشاركة، وسار الركب الراشد، وجنبات البيداء تردد معهم صدىٰ التكبير والتهليل، وقامت قريش بالاستعداد لمنعهم من دخول مكة، وفي الحديبية حصلت البيعة، بايع المهاجرون والأنصار الركب الراشد، بايعوا رسول الله ﷺ علىٰ الصبر وعدم الفرار، وهي بيعة الرضوان.[٤]

بذل الرسول ﷺ ما في وسعه لإفهام قريش أنه لا يريد حرباً معهم، وإنما يريد زيارة البيت الحرام وتعظيمه، وهو حق المسلمين، كما هو حق لغيرهم، وعندما تأكدت قريش من ذلك، أرسلت إليه من يفاوضه ويتعرف قوة المسلمين ومدىٰ عزمهم علىٰ القتال إذا أُلجئوا إليه، وطمعاً في صد المسلمين عن البيت بالطرق السلمية من جهة أخرىٰ.[٥]

---

(١) خلأت: أي بركت من غير علّة. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٦٨.

(٢) رواه البخاري. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٤.

(٣) أورد البخاري عن جابر قوله: "كنا يومَ الحُديبية ألفا وأربعمئة..." انظر:

- المرجع السابق، ج٤، ص١٨٣١.

(٤) الدرويش، صالح. **صحبة رسول الله ﷺ**، القطيف: (د. ن.)، (د.ت.)، ص٢٩ والكتاب منشور علىٰ الرابط:

- http://www.albrhan.com/arabic/books/suhbah/suhbat_rsullah010.htm

(٥) أحمد، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، مرجع سابق، ص٤٨١.

obeikan.com

وبعد شخصيات عدة أرسلت من الطرفين، بعثت قريش "سهيل بن عمرو"، أخا بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ، وقالوا له: ائت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً، قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح، وقال سهيل بن عمرو: هات اكتب بيننا وبينك كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب، وثب عمر فقال: يا رسول الله ألست برسول الله؟ أولسنا بالمسلمين؟ أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فلم نعطي الدنيَّة في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله، ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: باسمك اللهم! وقال رسول الله: اكتب باسمك اللهم! هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو، فقال: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، اسمك واسم أبيك! فقال رسول الله ﷺ: اكتب محمد بن عبد الله.[1]

هذا وكان نص المصالحة هو:

"باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، واصطلحا على وضع الحرب بين الناس عشر سنين، يأمن فيهنَّ الناس، ويكفّ

(١) لتفاصيل الحادثة. انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١١.
- الفيتوري، عبد الحكيم الصادق. **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، (د. م.): (د. ن.)، (د. ت.)، والكتاب منشور على الإنترنت على الرابط:

- http://www.almanara.org/books/alhudebeah/3.htm

بعضهم عن بعض، على أنه من قَدِم مكة من أصحاب محمد حاجّاً أو معتمراً، أو يبتغي من فضل الله، فهو آمنٌ على دمه وماله، ومن قَدِم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام، يبتغي من فضل الله، فهو آمنٌ على دمه وماله.

على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذنِ وَلِيِّه رَدَّهُ عليهم، ومن جاء قريشاً ممّن مع محمد لم يردّوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال،[1] وأنه من أحب أن يدخل في عَقْد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالت: نحن في عقد قريش وعهدهم.[2]

وأنّك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب: السيوف في القُرُب ولا تدخلها بغيرها، وعلى أن الهدي حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

شهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومِكرز بن حفص، وعلي بن أبي طالب."[3]

---

(١) عيبة مكفوفة؛ أي: أمراً مطويّاً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم، وأنه لا إسلال ولا إغلال؛ أي: لا سرقة ولا خيانة. انظر: - العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٢) يعتقد الباحث أن هذه الفقرة ليست من بنود المعاهدة، كما يدل على ذلك سياق الحديث، وإنما ذكر رواة الحديث ذلك كحدث منفصل بعد كتابة المعاهدة، والله أعلم.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٧٧-٨٠.

وقد تحدث القرآن الكريم عن صلح الحديبية، فأشاد به، وأشار إلى مكاسبه العظيمة، التي لم يدركها عامة الصحابة على حقيقتها كما أدركها الرسول ﷺ، فكان معظمهم معارضون للصلح، كما تبين من موقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما تبين بعد الصلح حين أمر الرسول ﷺ المسلمين أن ينحروا ويحلقوا، فلم يفعل ذلك أحد،[1] فكان ذلك دليل معارضتهم الشديدة لما تم الاتفاق عليه.

كما أشار القرآن الكريم إلى أن صلح الحديبية هو أعظم نصر يحققه المسلمون، لذلك وصفه الله تعالى بالفتح المبين، وذلك في سورة الفتح التي نزلت على الرسول ﷺ وهو في طريقه إلى المدينة راجعاً من الحديبية، فقال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١].

وعامة المفسرين والمحدّثين متفقون على أن هذه السورة نزلت بشأن الحديبية، فذكر الطبري هذه السورة أنزلت على رسول الله ﷺ منصرفه عن الحديبية بعد الهدنة التي جرت بينه وبين قومه،[2] وذكر القرطبي أنها نزلت ليلاً بين مكة والمدينة في شأن الحديبية.[3]

وقد كان صلح الحديبية مقدمة لفتح مكة، لذلك كان فعلاً فتحاً مبيناً، وكان صلح الحديبية فتح الفتوح، فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأَمِن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام

---

(١) انظر الحديث الذي رواه البخاري حول ذلك في:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٨.

(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج٢٦، ص٦٨.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٥٩. وانظر أيضاً:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٣٠.

يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل تينك[1] السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر.[2]

لذلك عُدّت فتحاً مبيناً، ونزل فيها قرآن يتلى إلى يومنا هذا، وهي بحق فتح مبين من نواح عدة، ومنها:[3]

- البعد الفكري الدعوي: من حيث حرية انتشار الدعوة في المجتمع المكي ومن حوله أفقيّاً ورأسيّاً، والاعتراف بها بوصفها وجوداً، رسميّاً وشعبيّاً.
- البعد السياسي الإستراتيجي: وذلك من حيث الخروج من دائرة الحصار السياسي الإقليمي والدولي، والحصول على الاعتراف بكيان الدولة الإسلامية، من أكبر دول المنطقة التي تعدّ في الوقت ذاته من أشد خصوم الدولة الإسلامية الوليدة.
- البعد الاجتماعي السلوكي: وذلك من حيث إتاحة الفرصة للمسلمين أن يصلوا أرحامهم، ويؤثروا فيهم بالسلوك التعاملي الإسلامي الجديد، ويزيلوا عنهم الشبهات العالقة في أذهانهم حول الإسلام والمسلمين.
- البعد الحربي التظاهري: وذلك في إيصال رسالة عسكرية لقيادات قريش، والعرب من حولهم، بأن للدولة الإسلامية قوة عسكرية لا يستهان بها في حماية كيانها ودعوتها وقيادتها داخل حدودها الجغرافية والديمغرافية، بل لها القدرة على مصاولة أعدائها خارج حدودها الجغرافية.

ولا يخفى أن توقيت هذه الغزوة كان إستراتيجيّاً ودقيقاً من ناحية الزمان والمكان، حيث كان بعد فشل جموع العرب المشركة، واليهود الكافرة في محاولتهم

---

(١) تينك: اسم إشارة للمثنى المؤنث في حالة النصب والجر.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩١.

(٣) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

الفاشلة في غزوة الأحزاب لاستئصال الإسلام دعوة وقيادة وكياناً.

إن صلح الحديبية يعد من الأصول المهمة في مجال السياسة الشرعية في الإسلام الذي يقوم على فقه الموازنات والأولويات، وذلك لما حمله من الأبعاد السياسية المهمة، ولإقراره لمبادئ ضرورية في هذا المجال، ولعل أهم هذه المبادئ والأبعاد السياسية تكمن في:[١]

- مبدأ الحوار والتفاوض:

لقد تجلى بوضوح مبدأ الحوار في حادثة الحديبية، وهذا يبين أهمية هذا المبدأ في الإسلام، وقد جاءت المصالحة بعد جولات عدة من الحوار، وتشير الروايات إلى هذه الجولات والمحاولات للحوار من الطرفين، من خلال قنوات شعبية وأخرى رسمية.

أما القنوات الشعبية؛ فتمثلت في ركب خزاعة بقيادة بديل بن ورقاء، الذي كان يهدف إلى التقريب بين الدولة الإسلامية وقريش وإبعاد الحرب،[٢] كما تمثلت في بِشر بن سفيان الكعبي.[٣]

وأما القنوات الرسمية؛ فتمثلت في سفراء الرسول ﷺ إلى قريش، وكذلك سفرائهم إلى الرسول ﷺ حيث أرسل الرسول ﷺ أولاً خراش بن أمية الخزاعي، ثم أرسل السفير الثاني بعد ذلك كان عثمان بن عفان.[٤]

---

(١) لتفاصيل هذه المبادئ والأبعاد. انظر:

- الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق. حيث لخص الباحث هذه المبادئ والأبعاد بشكل كبير.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٤.

(٣) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٣. وانظر أيضاً:

- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ، ط٢، ١٩٨٣م، ج٢٠، ص١٥.

(٤) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٤.

ولا ريب أن دولة مكة لما أحست بفشل عملها الإعلامي لتأليب الرأي العام ضد قيادة الدولة الإسلامية، ونجاح الدبلوماسية الإسلامية في دحض أعمالها الإعلامية والدبلوماسية في أوساط القبائل العربية، بادرت بفتح قنوات حوارية دبلوماسية مع قيادة الدولة الإسلامية لكسب الرأي العام، والحصول على اعتراف ضمني من قيادة الدولة الإسلامية بسيادتها على الحرم المكي، وأنها دولة ذات سيادة مستقلة معتبرة عند العرب، فأرسلت هي الأخرى مجموعة من الوفود والسفراء للحوار، كان أولهم عروة بن مسعود الثقفي،[1] ثم بعده الحليس بن علقمة الكناني،[2] ثم السفير الثالث مكرز بن حفص بن الأخيف، والوفد الرابع كان بقيادة السفير سهيل بن عمرو[3] الذي تم عقد الصلح معه.

وبهذه السياسة التفاوضية النبوية برزت أولى فوائد التفاوض السياسي وهي: زرع بذور الشقاق والتشرذم داخل صف العدو، وإجباره على تقديم تنازلات كبيرة تضره ضرراً بالغاً، أو تغير من مواقفه، أو تجبره على الإذعان لمطالب معينة تصب في صالح الإستراتيجية الإسلامية، وهذه السياسة التفاوضية تسمى في عصرنا الحاضر بمبادئ (فرق تسد)، و(الحمائم والصقور) حيث أصبح المعسكر القرشي معسكرين، معسكر الحمائم بقيادة الحليس، وعروة بن مسعود وغيرهم من الذين يرون عدم صد القيادة الإسلامية عن الدخول إلى المسجد الحرام هذا العام، ومعسكر الصقور بقيادة أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وسهيل بن عمرو وغيرهم من الذين يرون وجوب منع القيادة الإسلامية من الدخول إلى المسجد الحرام وذلك إلى الأبد!

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٥.

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٧٧.

وبتلك السياسة التفاوضية استطاعت القيادة الإسلامية الحد من تأييد القبائل العربية لمواقف القيادة القرشية الظلومة الجهولة، والسعي الحثيث للفت في عضد تحالفها، وإحباطه، والتشكيك فيه، وحمله على فقد الثقة في نفسه، ومن ثمّ الحد من مقدرته في المشاركة الإيجابية، وسحب البساط من تحت أرجل القيادة القرشية، وزعزعة الثقة فيها، والتقليل من شأنها!

وبهذه الإستراتيجية التفاوضية النبوية وضع قائد الدولة الإسلامية ﷺ القيادة الجاهلية في موضع لا تحسد عليه، خاصة أن رؤساءها متقلبو المزاج والرأي، غير متفقين على سياسة موحدة حيال الدولة الإسلامية، وفي ذلك إشارة واضحة لكيفية الإفادة من هذه الأجواء التزعزعية من قبل أبناء المشروع الحضاري لاستعمالها لخير الدنيا والآخرة.(١)

هذه السلسلة من المفاوضات، ومبادرة الرسول ﷺ إلى إرسال المفاوضين، ثم قبوله بالتفاوض مع الوفود المتتابعة من طرف قريش، تؤصل بما لا يدع مجالاً للشك مبدأ الحوار مع المخالفين مهما كانت درجة الخلاف معهم، حتى وإن كانوا عبدة الأصنام.

- **مبدأ المصالحة:**

لا ريب أن المصالحة، والصلح، والهدنة، والموادعة تعدّ من نتاج الحوار والتفاوض والتشاور وإحلاله محل المواجهة والاشتباك، وفق دبلوماسية ذكية تستطيع أن تحفز هذه القوى على أن تعمل في إطار من التعاون أو التنسيق المشترك لحفظ السلام الثنائي، خاصة إذا كانت قوة دولة الإسلام ضعيفة مقارنة بقوة الأعداء، قال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

وقال ﷺ قبل قدوم وفود التفاوض: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها."[١]

ولا ريب أن في ذلك إشارات سياسية باهرة عظيمة النفع، منها: تقرير مشروعية مبدأ المصالحة مع أي عدو كائناً من كان بشرط تحقيق مصلحة المسلمين، وعدم الاستهانة بدين رب العالمين، وإن كان في هذه المصالحة احتمال مفسدة يسيرة مقابل درء مفسدة عظيمة، أو قد يكون لتحصيل خير الخيرين ودفع شر الشرين، كما هو مقرر في فقه الموازنات والمقاصد.

وليس من شروط مشروعية المصالحة أن تظهر فوائدها جلية لكل أفراد الأمة أو الجماعة المسلمة، وكذلك ليس من شروط مشروعية المصالحة أن يبدأ العدو بطلب المصالحة والصلح، بل على القيادة المسلمة متى رأت مصلحة الأمة أو الجماعة أن تبادر بطلب الصلح والمصالحة، من خلال إستراتيجية أمنية محكمة، وأطر سياسية هادفة تراعي الحضور، وعدم الغياب السياسي عن طريق الخط الإقليمي والدولي.[٢]

هذا ما يقرره ابن القيم في معرض حديثه عن فوائد صلح الحديبية؛ إذ يقول: "ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم،"[٣] وهذا ما تجلّى بوضوح في صلح الحديبية.

---

(١) سبق تخريجه صفحة (١٠٣) من هذا الكتاب.

(٢) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٤.

- **مبدأ الهدنة:**

الهدنة تعني اتفاق طرفين متخاصمين على السلم لفترة محددة، وقد أقر صلح الحديبية هذا المبدأ؛ إذ تم الاتفاق على وضع الحرب مدة عشر سنين، كما أقر صلح الحديبية موضوعاً مهمّاً من موضوعات الهدنة، وحل إشكالية كبيرة تتمثل في سؤال يطرح وهو: هل يجوز لجماعة مسلمة مسلحة أن تضع السلاح وتلجأ للهدنة والحلول السلمية بعد أن دخلت ميدان القتال، وحملت السلاح ضد أعداء الدعوة الإسلامية؟

لا ريب عند أهل العلم أن اتفاقية الحديبية كانت بعد معركة الأحزاب التي قامت بين الدولة الإسلامية ودولة الجاهلية بمكة، فإذا كان ذلك كذلك، فلا يخفى جواز دخول جماعة مسلمة مسلحة في قضايا الحلول السلمية بعد حملها السلاح، وإن كان ذلك مع من قاتلها بالسلاح، وذلك كما هو مقرر في كتب السنن والسير، إلا أن ذلك الجواز يخضع لقواعد سنة النبي ﷺ السياسة الشرعية، والمصالح والمفاسد، ومراعاة المنظومة السياسة الإقليمية والدولية من حيث الكرّ والفرّ، والمدّ والجزر، والحضور والغياب.[1]

- **مبدأ التحالف:**

إضافة إلى كون صلح الحديبية حلفاً بحد ذاته، فقد أقرّ مبدأ التحالف نظريّاً وعمليّاً، فقد كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة وقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر وقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم.[2]

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٨.

كما جاء في ديباجة صلح الحديبية إقرار مبدأ جواز عقد تحالف أمني بين دولة الإسلام ودولة الجاهلية، وذلك في نصوص بنود الاتفاقية بقولهم: (لا إسلال، ولا إغلال) الإسلال: السرقة الخفية، والإغلال: الخيانة، ولا يخفى أن في هذا البند من الاتفاقية إشارات وإيماءات يستفاد منها أمور، أهمها أنه يمكن للدولة الإسلامية في خضم هذه الجاهلية أن تعقد اتفاقية أمنية ثنائية أو غيرها مع دول ترتبط معها برابطة التجاور الإقليمي، أو المصالح القومية الحيوية، والأهداف الإستراتيجية، وتقوم هذه الاتفاقيات على أساس حماية المصالح العامة وتأمينها، وفق منظومة أمنية متبادلة ومواثيق مشتركة.[1]

ويندرج ضمن هذا التحالف الأمني، البند الذي يقضي بعدم إيواء المعارضين لقريش ممن يلتحقون بالدولة الإسلامية بعد إبرام الصلح، حتى وإن كانوا مسلمين، بل وإعادتهم إلى قريش، وقد التزم الرسول ﷺ بذلك، فرد يومئذ "أبا جندل" إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً.

قال راوي قصة أبي جندل: "..وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني؟! قال: فزاد الناس شرّاً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطونا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم."[2]

يقول ابن القيم في معرض حديثه عن فوائد صلح الحديبية: "ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم،"[3]

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٥.

وهكذا كانت فحوى البنود الأمنية الواردة في ديباجة اتفاقية الحديبية التي كانت تشكل في ظاهرها طوقاً شديداً، وخناقاً عنيفاً يحاصر مبادئ الدولة الإسلامية في إطار العلاقات الخارجية والدبلوماسية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور.[1]

وهكذا، فإن صلح الحديبية مليء بالدروس والعبر والمبادئ السياسية المهمة، اكتفينا ببعض منها فيما سبق، خشية الإطالة، وقد أفردنا الحديث عن هذا الصلح في هذه الفقرة الخاصة بالرغم من أنه يندرج ضمن التحالفات مع القبائل العربية، نظراً لما يحمله من المعاني والدروس العظيمة، ولا يدعي الباحث أنّه أحصى كل هذه الدروس، وربما نستشهد بدروس أخرى أثناء الحديث عن شروط وضوابط التحالفات في الشريعة الإسلامية.

ث- معاهدات مع قبائل مسيحية:

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحديبية انطلاقة نوعية وجديدة في مسار التحالفات للدولة الإسلامية؛ إذ شملت هذه التحالفات قبائل النصارى، وهذا ما يضفي على التحالفات بُعداً جديداً، وهناك عدة معاهدات ومكاتبات بين الرسول ﷺ وأطراف مسيحية، ولكن الباحث يكتفي بالإشارة إلى نصوص بعض هذه المعاهدات.

- المعاهدة مع أهل أيلة:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنّة بن رؤبة صاحب أيلة،

---

(١) الفيتوري، **صلح الحديبية وأبعاده السياسية المعاصرة**، مرجع سابق.

(٢) أيلة: قرية كانت للنصارى قرب العقبة في الأردن. انظر:

- كفتارو، أحمد. **موقف الإسلام من الأديان الأخرى**، محاضرة ألقيت في المؤتمر الإسلامي المنعقد في بوفالو - نيويورك خلال الفترة ٢٣ - ٢٧/ ٠٥/ ١٩٩٧م، ونص المحاضرة منشور على الرابط:

- http://www.kuftaro.org/Arabic/Kuftaro_Book/3-1-1.htm

سفنهم وسيّارتهم في البرّ والبحر، لهم ذمة الله وذمّة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدَث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيّب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يُمنعوا ماءً يَرِدونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍّ أو بحر."[١]

- كتاب النبي ﷺ لأهل أذْرُح:[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

"من محمد النبي ﷺ لأهل أذرح، إنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مئة دينار في كل رجب، وافيةً طيّبة، والله كفيل عليهم، بالنصح والإحسان، ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزيز إذا خشوا على المسلمين، وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه."[٣]

وكتب ﷺ كتاباً لأهل جَرْباء[٤] جاء فيه:

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١١٧-١١٨.

(٢) أذرح: مدينة تلقاء الشراة من أداني الشام، قال ابن وضاح: أذرح بفلسطين، افتتحت أذرح صلحاً على عهد رسول الله ﷺ وهي من بلاد الصلح التي كانت تؤدي إليه الجزية. انظر:

- الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ج١، ص١٣٠.

وفي معجم البلدان أذرح: هو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء وعمان، مجاورة لأرض الحجاز، قال ابن الوضاح: هي من فلسطين وهو غلط منه، وإنما هي في قِبلي فلسطين من ناحية الشراة. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩.

والشراة: مدينة في البلقاء في الأردن حالياً، شراة الشام أرض معروفة، وبها الكهف والرقيم فيما زعم بعضهم. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٩.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤) جرباء: قرية مجاورة لأذرح، وفي معجم البلدان ورد أنهما متلازمتان أبداً كما يقال: مكة والمدينة ودجلة =

"هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل جرباء.

إنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مئة دينار في كل رجب، وافيةً طيّبة، والله كفيل عليهم."[١]

- معاهدة النبي ﷺ مع أهل مَقْنا:[٢]

"من محمد رسول الله إلى بني جنبة وأهل مقنا.

أما بعد، فقد نزل علي آيتكم راجعين إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فإنكم آمنون، لكم ذمّة الله وذمّة رسوله، وإن رسوله غافر لكم سيئاتكم وكلّ ذنوبكم، وإن لكم ذمّة الله وذمّة رسوله، لا ظلم عليكم ولا عَدىٰ، وأن رسول الله جارٌ لكم مما منع منه نفسه.

فإن لرسول الله بَزّكم وكل رقيق فيكم، والكُراع والحَلَقة، إلا ما عفا عنه رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرَجَت نخلكم، وربع ما صادت عُروكُكُم،[٣] وربع ما اغتزل نساؤكم، وإنكم بَرَأتم بعد من كل جزية أو سخرة، فإن سمعتم وأطعتم، فإنّ على رسول الله أن يكرم كريمكم، ويعفو عن مسيئكم.

= والفرات. وهما اليوم قريتان في المملكة الأردنية الهاشمية، تقعان شمال غربي مدينة معان على قرابة ٢٢ كيلومتراً، ومن قال: بين أذرح والجرباء ثلاثة أيام، فهو خطأ ولعله ثلاثة أميال، وهو الصواب إلى حد ما. انظر:

- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. **معجم الأماكن**، المملكة العربية السعودية، موقع الوزارة على شبكة الإنترنت على العنوان:

- http://sirah.al-islam.com/places.asp?p=%cc%d1%c8%c7%c1

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) مقنا: تقع قرب أيلة وقد تقدم تعريف أيلة.

(٣) العرك من النبات: ما وُطئ وأُكل. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٦٧.

أما بعد: فإلىٰ المؤمنين والمسلمين، من أطلع أهل مَقْنا بخير، فهو خير له، ومن أطلعهم بشرّ، فهو شرٌّ له.

وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم، أو من أهل رسول الله. والسلام.

وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع."[1]

- **معاهدته ﷺ لنصارىٰ نجران:**[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، إذا كان عليهم حُكمُه في كل ثمرة وفي كلّ صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضلَ ذلك عليهم وتركَ ذلك كلَّه لهم علىٰ ألفي حُلّة من حُلَلِ الأواقي: في كلّ رجب ألف حلّة، وفي كل صَفَر ألف حُلّة، كلُّ حُلَّةٍ أوقية من الفضة، فما زادت علىٰ الخَراج أو نَقَصَت عن الأواقي، فبالحساب، وما قضوا من دروعٍ، أو خيلٍ، أو ركابٍ، أو عروضٍ، أُخذ منهم بالحساب.

وعلىٰ نجران مؤنة رسلي ومُتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تُحبَس رسلي فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، إذا كان كيدُ باليمن ومَعرّة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل أو ركاب أو عروض، فهو ضمين علىٰ رسلي، حتىٰ يؤدّوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله علىٰ أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبِيَعِهم، وكلِّ ما تحت

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) نجران بالحجاز من شق، اليمن وهي مدينة معروفة سميت بنجران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها. انظر:

- البلاذري، أحمد بن يحيىٰ بن جابر. **فتوح البلدان**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٧٨.

أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغيَّرُ أُسقف[1] من أسقفيته، ولا راهباً من رهبانيته، ولا كاهناً من كهانته، وليس عليهم رُبِّيّة ولا دم جاهلية، ولا يُحشرون ولا يُعسرون ولا يَطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَصف، غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل رِباً من ذي قبل، فذمّتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر، وعلىٰ ما في هذا الكتاب جوار الله وذمّة محمد رسول الله حتىٰ يأتي الله بأمره، وما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم."[2]

كانت تلك مجموعة من المعاهدات مع قبائل مسيحية، وهي كلها أبرمت بعد صلح الحديبية وبعد أن توسعت الدولة الإسلامية نوعاً ما وقويت أركانها، لذلك نلاحظ أن بنود هذه المعاهدات أشارت إلىٰ الجزية التي ينبغي علىٰ هؤلاء دفعها للدولة الإسلامية، مقابل الدفاع عنهم، وهذا قد أضفىٰ بعداً جديداً علىٰ مسار التحالفات والمعاهدات في التاريخ الإسلامي.

وكل ما سبق يؤصل بما لا يدع مجالاً للشك، مشروعية عقد التحالفات والمعاهدات مع الأطراف المختلفة.

فبالأمثلة السابقة تبيّن أن التحالفات والمعاهدات الإسلامية شملت مختلف الحالات، فهناك معاهدات أُبرمت مع أشخاص، وأخرىٰ مع قبائل وجهات رسمية، وهناك معاهدات قبل الهجرة، وأخرىٰ بعدها، وهناك معاهدات مع المسلمين، وأخرىٰ مع غيرهم من اليهود، والنصارىٰ، والمشركين، وهناك معاهدات

---

(١) الأسقف: هو معرّب من كلمة يونانية (إبسكوب) معناه: الرقيب، أو الناظر، فالأسقف هو: رئيس النصارىٰ الديني، وهو فوق القسيس ودون المطران. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٥-١٧٦.

في حالة ضعف الدولة الإسلامية، وأخرىٰ في حالة قوتها، ومعاهدات تنازل فيها المسلمون عن كثير من الأمور وقبلوا شروط الطرف الآخر، وأخرىٰ فرض المسلمون فيها شروطهم... إلىٰ غير ذلك من الحالات والأمثلة، وهذا كله يدل علىٰ أن الشريعة الإسلامية تتسع لكل هذه الاحتمالات، وتُجيز كل هذه الحالات.

ولا يعتقد الباحث أن يمر الحزب الإسلامي، أو الدولة الإسلامية، بحالة أو ظرف خارج عن الحالات المشار إليها في النماذج السابقة، كما لا يتصوّر أيضاً أن يخرج الطرف المقابل، الذي يبرم معه الحلف والمعاهدة، عن إحدىٰ الحالات التي وردت في النماذج، فالحزب الإسلامي إما أن يكون في حالة الضعف، أو في حالة القوة، وإما أن يكون في حالة السر أو في حالة العلن، والطرف الآخر الذي يريد الحزب الإسلامي عقد تحالف معه، إما أن يكون شخصاً ذا نفوذ أو يكون حزباً سياسيّاً، أو دولة من الدول، ومن الناحية الفكرية والعقدية إما أن يكون الطرف الآخر متفقاً معك في الفكر والعقيدة أو مخالفاً لك في أحدهما أو كليهما.

هذا ولا تنحصر نماذج المعاهدات والتحالفات في زمن الرسول ﷺ فقط، بل أصبحت هذه التحالفات والمعاهدات سياسة متبعة طوال التاريخ الإسلامي، واستمر الخلفاء الراشدون علىٰ هدي رسول الله ﷺ في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة مع مختلف الأطراف والجهات، وسرد بعض النماذج من عصر الخلفاء الراشدين سيكون محور حديثنا الآتي.

ثانياً: التحالفات والمعاهدات في العصر الراشد

لقد أصّل الرسول ﷺ لمبدأ التحالفات والمعاهدات، من خلال النماذج الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها سابقاً، ثم سار الخلفاء الراشدون علىٰ النهج ذاته بالرغم من اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتثبيت أركانها، وذلك كله يؤكد علىٰ أهمية التحالفات والمعاهدات، وأنها لا تتوقف علىٰ مرحلة معينة، بل إن المسلمين في

الأزمنة والأمكنة كافة بحاجة إلى التحالف مع الآخرين والتعاون معهم.

وسنحاول التركيز على أبرز المعاهدات والتحالفات في عصر الخلفاء الراشدين، وذلك بعرض بعض النماذج من زمن كل خليفة على حدة.

١- خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لم تختلف معاهدات الخلفاء الراشدين عن المعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ من ناحية الطابع الشرعي، ولا من ناحية الصيغة تقريباً، ولكن الأهداف والظروف اختلفت، فعندما استخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عقدت معاهدات عدة خلال فترة حكمه، سواء عقدها بنفسه، أو عقدها أمراؤه في الجيش وولاته في الأمصار، وفيما يأتي نماذج من هذه المعاهدات:

أ- تجديد المعاهدة للنجرانيين:

لمّا تولّى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة، حمل النجرانيين على البقاء على عهد رسول الله ﷺ وكتب لهم كتاباً مشابهاً لكتاب رسول الله ﷺ لهم، جاء فيه:

"هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأهل نجران: أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم، وأرضهم، وملّتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبِيَعهم، وكلِّ ما تحت أيديهم من قليل وكثير.

ولا يُحشرون، ولا يُغَيَّر أسقف من أسقفيّته، ولا راهب من رهبانيّته، وفاءً لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذِمَّة محمد النبي ﷺ أبداً، وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق."[١]

(١) المرجع السابق، ص١٩١.

ب- معاهدة خالد بن الوليد أهل بانقيا وباروسما والحِيْرَة:[1]

جاء في تاريخ الطبري: أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى خالد بن الوليد يأمره أن يسير إلى العراق، فمضى خالد يريد العراق حتى نزل بقريات من السواد، يقال لها: بانقيا وباروسما وأُلَيْس،[2] فصالحه أهلها، وكان الذي صالحه عليها ابن صلوبا وذلك في سنة اثنتي عشرة، فقبل منهم خالد الجزية، وكتب لهم كتاباً فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من خالد بن الوليد لابن صلوبا السوادي ومنزله بشاطئ الفرات.

إنك آمن بأمان الله؛ إذ حَقَنَ دَمَه بإعطاء الجزية،[3] وقد أعطَيتَ عن نفسك وعن أهل خرجك وجزيرتك، ومن كان في قريتيك بانقيا وباروسما، ألف درهم، فقبلتُها منك، ورضي من معي من المسلمين بها منك.

ولك ذمة الله، وذمة محمد ﷺ، وذمة المسلمين على ذلك.

وشهد هشام بن الوليد."[4]

ذهب خالد بن الوليد بعد ذلك إلى الحيرة، وصالح أهلها، وكتب لهم كتاباً:

---

(١) بانِقيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، وباروسما: الواو والسين ساكنتان ناحيتان من سواد بغداد يقال لهما: باروسما العليا وباروسما السفلى، والحِيْرَة: مدينة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٠ و٣٣١، وج٢، ص٣٢٨.

(٢) أُلَيس: هو الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس، وتقع في أول أرض العراق من ناحية البادية. انظر:

- المرجع السابق، ج١، ص٢٤٨.

(٣) يعتقد الباحث أن عبارة: "إذ حقن دمه بدفع الجزية" هي عبارة الطبري وليست من نص المعاهدة؛ لأنها لا تتسق مع السياق، والله أعلم.

(٤) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما عاهد عليه خالد بن الوليد عَدِيّاً وعمراً ابنَي عدي، وعمرو بن عبد المسيح، وإياس بن قبيصة، وحيري بن أكّال،[1] ورضي بذلك أهل الحيرة، وأمروهم به. وعاهدهم على تسعين ومئة ألف درهم، تُقبل في كل سنة، جزاءً عن أيديهم في الدنيا، رهبانهم وقسيسيهم، إلا من كان منهم على غير ذي يدٍ، حبيساً عن الدنيا، تاركاً لها.

وعلى المَنَعَة، فإن لم يمنعهم، فلا شيء عليهم حتى يمنعهم، وإن غَدروا بفعل، أو بقول، فالذِّمة منهم بريئة.

وكتب في شهر ربيع الأول من سنة اثنتي عشرة."[2]

ت- معاهدة خالد بن الوليد أهل بانِقيا وبسما:[3]

كانت المعاهدة السابقة مع أهل بانِقيا أيضاً، ولكنها كانت مع ابن صلوبا، وقد ذكر الطبري معاهدة أخرى عقدها خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا نفسه وهو صاحب قُسّ الناطف،[4] وكانت هذه بعد معاهدة الحيرة.

قال الطبري: لما صالح أهلُ الحيرة خالداً، خرج صلوبا بن نسطونا صاحب قُسّ الناطف حتى دخل على خالد عسكره، فصالحه على بانِقيا وبَسما، وضَمِنَ له

---

(١) ذكر الطبري أنهم نقباء أهل الحيرة.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٧-٣١٨.

(٣) بانقيا: سبق تعريفها صفحة (١٢١)، وبسما: قرية قريبة منها. انظر:
- المرجع السابق، ج٢، ص٣١٩.

(٤) قُسّ الناطِف بضم أوله والناطف بالنون وآخره فاء وهو: موضع قريب من الكوفة على شاطىء الفرات الشرقي والمروحة موضع بشاطىء الفرات الغربي كانت به وقعة بين الفرس والمسلمين في سنة ٣١هـ في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر:
- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٩.

ما عليها وعلى أرضيها من شاطئ الفرات جميعاً، واعتقد لنفسه وأهله وقومه على عشرة آلاف دينار، سوى الخرزة: خرزة كسرى[1] وكانت على كل رأس أربعة دراهم، وكتب لهم كتاباً.

وكان نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه:

إني عاهدتكم على الجزية والمَنَعة على كل ذي يد ببانِقيا وبسما جميعاً، على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة، القويُّ على قدر قوّته، والمُقِلُّ على قدر إقلاله في كل سنة، وإنك قد نُقِّبتَ على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلتُ ومن معي من المسلمين، ورضيتَ ورضيَ قومك، فلك الذِّمةُ والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا، حتى نمنعكم.

شهد هشام بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله الحِميري، وحنظلة بن الربيع، وكتب سنة اثنتي عشرة في صفر."[2]

ث- معاهدة خالد بن الوليد مع أهل البِهقُباذ:[3]

عندما تمت المعاهدة بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة، أتته دهاقين[4] الملطاطين،

---

(١) الخرزة هنا: هي الضريبة التي كانوا يدفعونها لكسرى.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٩.

(٣) بِهْقُباذ: اسم لثلاث كور ببغداد من القرى التي تُسقى من الفرات، منسوبة إلى قباذ بن فيروز والد أنو شروان بن قباذ العادل منها بهقباذ الأعلى، والبهقباذ الأوسط، والبهقباذ الأسفل. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٥١٦.

(٤) دهقان: لفظ فارسي معرّب وهو التاجر، والجمع دهاقين. انظر:

- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٠٧.

فصالحوه على ما بين الفلاليج إلى هرمز،[1] وكتب لهم خالد كتاباً، جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من خالد بن الوليد لزاذ بن بهيش وصَلوبا بن نَسطونا:

إن لكم الذمة وعليكم الجزية، وأنتم ضامنون لمن نُقِّبْتُم عليه من أهل البِهْقُباذ الأسفل والأوسط -وقال عبيد الله: وأنتم ضامنون جزية من نُقِّبْتُم عليه- على ألفي ألف تقبل في كل سنة، عن كل ذي يدٍ سوى ما على بانقيا وبسما، وإنكم قد أرضيتموني والمسلمين، وإنا قد أرضيناكم وأهل البهقباذ الأسفل، ومن دخل معكم من أهل البهقباذ الأوسط، على أموالكم، ليس فيها ما كان لآل كسرى، ومن مال ميلهم.

شهد هشام بن الوليد، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله الحميري، وبشير بن عبد الله بن الخصاصية، وحنظلة بن الربيع... وكتب سنة اثنتي عشرة في صَفَر."[2]

من خلال هذه النماذج يتبّن أن المعاهدات فيها عقدت مع المسيحيين، وكان التحالف يتضمن الاتفاق على مصلحة متبادلة، هي دفع الجزية للمسلمين مقابل الحماية لهم، أو المنعة كما ورد في نص المعاهدات.

---

(١) الفلاليج: بالفتح قال الليث: فلاليج السواد؛ أي: سواد العراق، وهي جمع وإحداها الفلوجة، والفلوجة الكبرى والفلوجة الصغرى قريتان كبيرتان من سواد بغداد والكوفة قرب عين التمر، ويقال: الفلوجة العليا والفلوجة السفلى أيضاً، وهُرمز: مدينة على بحر فارس، وهي إليها ترفأ المراكب، ومنها تنقل أمتعة الهند إلى كرمان وسجستان وخراسان. انظر:

- المرجع السابق، ج٤، ص٢٧٥، وج٥، ص٤٠٢.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٠.

٢- خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن فترة حكم عمر بن الخطاب كانت أطول بكثير من فترة حكم أبي بكر الصديق، وقد توسعت رقعة الدولة الإسلامية في زمنه كثيراً، لذلك فقد شهدت فترة حكمه عدداً كبيراً من المعاهدات والتحالفات والاتفاقيات، فكانت فترته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي الفترة الذهبية في عصر التحالفات والمعاهدات من حيث العدد والنوعية، فقد كان الفاروق أول من أسقط الجزية عن فقراء أهل الذمة والعجزة منهم،[١] وضمّن ذلك بعض المعاهدات لهم.

أ- معاهدة النجرانيين:

كان الرسول ﷺ هو أول من عقد معاهدة مع النجرايين، وظل وفيّاً لتلك المعاهدة حتىٰ وفاته ﷺ، وبعد أن تولّىٰ أبو بكر الصديق الخلافة جدد لهم العهد، كما تبيّن مما سبق، وعند تولّي عمر بن الخطاب الخلافة، كان قد حدث تطور لدىٰ النجرانيين، فيبدو أنهم أعلنوا إسلامهم، ثم ارتدّوا مرة أخرىٰ كما يظهر من كتاب عمر لهم، ولذلك فإن معاهدة عمر بن الخطاب لهم مرت بمرحلتين، هما:

الأولىٰ: كتاب عمر لهم قبل إجلائه إياهم من نجران:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من عُمَرَ أمير المؤمنين إلىٰ أهل رُعاش[٢] كلها:

سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإنكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويُصلِح

---

(١) القرشي، غالب عبد الكافي. **أولويات الفاروق السياسية**، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٠م، ص٢٣٢.

(٢) رعاش: موضع من أرض نجران وقد تقدم تعريف نجران. انظر:

- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٦.

لا يضرّه ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادَّكروا ولا تهلكوا، وليُبشر من أسلم منكم، فمن أبىٰ إلا النصرانية، فإن ذمّتي بريئة ممن وجدناه -بعد عشر تبقىٰ من شهر الصوم- من النصارىٰ بنجران.

أما بعد: فإن يعلىٰ كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم علىٰ الإسلام، أو عذّبه عليه، إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً، لم يُنْفذ إليه منه شيء.

أما بعد: فقد أمرتُ يعلىٰ أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم، ما أصلحتم."[1]

الثانية: كتاب عمر لهم وقت إجلائه لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران:

من سار منهم آمنٌ بأمان الله، لا يضرُّه أحد من المسلمين، وفاءً لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما بعد؛ فمن مرّوا به أمراء الشام والعراق، فليوسعهم من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه الله، وعقبة[2] لهم مكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد، ولا مغرم.

أما بعد: فمن حضرهم من رجل مسلم، فلينصرهم علىٰ من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمَّة، وجِزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً، من بعد أن يقدموا، ولا يكلّفوا إلا من صنعهم البرّ، غير مظلومين، ولا معتدىٰ عليهم.

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) عقبة لهم؛ أي: تلك الأرض عُقبىٰ لهم مكان أرضهم؛ أي: عِوضا لهم.

شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب."[1]

ب- عهد عمر لنصارىٰ المدائن[2] وفارس:

كتب عمر بن الخطاب عهداً لنصارىٰ المدائن وما حولها جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين لأهل المدائن، قُسانها وشمامستها، جعله عهداً مرعيّاً وسجلاً منشوراً، وسنّة ماضية فيهم، وذمّة محفوظة لهم.

فمن كان عليها، كان بالإسلام متمسكاً، ولما فيه أهلاً، ومن ضيَّعه، ونكث العهد الذي فيه، وخالفه وتعدّىٰ ما أُمر به، كان لعهد الله ناكثاً، وبذمّته مستهيناً، سلطاناً كان أو غيره من المسلمين.

أما بعد: فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقَه، وذمّة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المسلمين، علىٰ أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم، وأماني من كلّ أذىٰ، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم، ذابّاً عنكم كل عدوّ يريدني وإياكم بنفسي وأتباعي وأعواني والذّابّين[3] عن بيضة الإسلام، وأن أعزل عنكم كلّ أذىٰ في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبْرٌ، ولا إكراه علىٰ شيء من ذلك.

ولا يغَيَّر أسقف من أساقفتكم، ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يُهدم بيت من بيوت صلواتكم، ولا بِيعة من بِيَعكم،[4] ولا يدخل شيء من بنائكم إلىٰ بناء

(١) المرجع السابق، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) المدائن: هي بلدة تقع حالياً حوالي عشرين كيلومتراً جنوب العاصمة العراقية بغداد.

(٣) الذابّين: أي: المدافعين.

(٤) البِيْعَة: المعبد أو الكنيسة.

المساجد ولا منازل المسلمين، ولا يُعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تكَلّفوا[1] الخروج مع المسلمين إلى عدوّهم لملاقاة الحرب، ولا يُجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية على الإسلام كرهاً، لما أنزل الله إليه كتابه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وتُكف أيدي المكروه عنكم حيث كنتم، فمن خالف ذلك، فقد نكث عهد الله وميثاقه، وعهد محمد ﷺ، وخالف ذمّة الله والعهد الذي استوجبوا به حقن الدماء.

وليَ شرط عليهم: ألا يكون أحد منهم عيناً لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين، في سرّ ولا علانية، ولا يُؤوِيَ في منازلهم عدوّاً للمسلمين، فيكون منه وجود فرصة، أو غِرّة وَثبة، ولا يرفُدوا أحداً من أهل الحرب على المؤمنين والمسلمين بقوة عارية، لسلاح ولا خيل ولا رجال، ولا يدلُّوا أحداً من الأعداء ولا يكاتبوه، وعليهم إن احتاج المسلمون إلى اختفاء أحد منهم عندهم في منازلهم، أن يخفوه، ولا يُظهروا العدوّ عليه، ويرفدوهم ويواسوهم ما أقاموا عندهم، ولا يُخَلُّوا شيئاً مما شُرط عليهم، فمن نكث منهم شيئاً من هذه الشروط وتعدّاها إلى غيرها فقد برِئَ من ذمّة الله ورسوله ﷺ، وعليهم تلك العهود والمواثيق التي أُخذت على الأحبار والرهبان والنصارى من أهل الكتاب، وأشد ما أخذ الله على أنبيائه من الأَيمان أين كانوا، وعليَّ الوفاء بما جَعلتُ لهم على نفسي وعلى المسلمين رعايته لهم، لمعرفتهم به، والانتهاء إليه، حتى تقوم الساعة وتنقضي الدنيا.

شهد على ذلك عثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة في سنة سبع عشرة للهجرة."[2]

---

(١) هكذا في المصدر، ويعتقد الباحث أنها: "ولا يُكلَّفوا".

(٢) المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٧.

ت- معاهدات في بلاد الشام ومصر:

عقد قادة الجيوش الإسلامية في بلاد الشام ومصر في عهد "عمر بن الخطاب" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاهدات عدة مع أهالي تلك البلاد، ومن ذلك:

- معاهدة خالد مع أهل دمشق:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمّنتهُم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يُهدم، ولا يُسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذِمّة رسوله ﷺ والخلفاء والمؤمنين، لا يُعرَضُ لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية.. شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقُضاعيّ بن عامر، وكتب سنة ثلاث عشرة."[1]

- معاهدة أبي عبيدة مع أهل بعلبك:[2]

لما سار أبو عبيدة إلى حِمص، مرّ ببعلبك، فأرسل إليه أهلها طالبين الأمان والصلح، فصالحهم[3] وكتب بذلك كتابا:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب أمانٍ لفلان ابن فلان وأهل بعلبك: رومها وفرسها وعربها، على أموالهم ودورهم، داخل المدينة وخارجها، وعلى أرحائهم.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٥٧.

(٢) بعلبك: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرخام، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل: اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل، وهو اسم مركب من "بعل" اسم صنم و"بك" أصله من بكَّ عنقه أي دقَّها. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٣.

(٣) انظر تفاصيل ذلك:

- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر. **فتوح الشام**، بيروت: دار الجيل ، (د. ت.)، ج١، ص١١١ .

وللروم أن يرعَوا سرحهم[1] ما بينهم وبين خمسة عشر ميلاً، ولا يَنزلون قريةً عامرةً، فإذا مضىٰ شهر ربيع وجمادىٰ الأول ساروا إلىٰ حيث شاؤوا.

ومن أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا، ولتجّارهم أن يسافروا إلىٰ حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلىٰ من أقام منهم الجزية والخراج."[2]

- معاهدة عمر مع أهل بيت المقدس:

لما نزل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إيلياء،[3] بعث أبو عبيدة إلىٰ أهلها، أن انزلوا إلىٰ أمير المؤمنين، فاستوثقوا لأنفسكم، فنزل إليه مجموعة من عظمائهم، فكتب لهم عمر كتاب الصلح:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطىٰ عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان:

أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر مِلّتِها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون علىٰ دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلىٰ أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللُّصوتَ،[4] فمن خرج منهم، فإنه آمن علىٰ نفسه وماله حتىٰ يبلغوا

---

(١) السرح والسارحة هي التي تُسرح بالغداة إلىٰ مراعيها وهي المواشي. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٠٨.

(٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ج١، ١٣٦.

(٣) إيلياء، هو: بيت المقدس.

(٤) اللِّصت واللِّص: السارق والجمع لصوت، وهو معرّب من اليونانية. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٣٣.

مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمّة رسوله، وذمّة الخلفاء، وذمّة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة."[1]

- معاهدة عمر مع أهل لُدّ:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم، ولا من أموالهم،| ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشأم، وعليهم أن يخرجوا ... "مثل ذلك الشرط لأهل

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٩.

(٢) لُدّ: بالضم والتشديد: قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص١٥.

إيلياء إلى آخره."[1]

- معاهدة عياض بن غنم مع أهل الرُّها:[2]

عقد عياض بن غنم معاهدة مع أسقف الرُّها قبل أن يفتحها، ثم معاهدة مع أهل الرُّها، ونص المعاهدتين على التوالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرّها:

إنكم آمنون إن فتحتم لي باب المدينة، على أن تؤدوا إليَّ عن كلِّ رجل ديناراً ومُدَّي قمح، فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم.

وعليكم إرشاد الضال، وإصلاح الجسور والطرق، ونصيحة المسلمين.

شهد الله وكفى بالله شهيداً."[3]

أما نص معاهدته مع أهل الرُّها فكان:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه لأهل الرُّها:

إني أمَّنتُهم على دمائهم وأموالهم، وذراريهم ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدّوا الحق الذي عليهم، ولنا عليهم أن يُصلحوا جسورنا ويهدوا ضالّنا.

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٩.

(٢) الرها: وقيل الرهاء: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينها ستة فراسخ سميت باسم الذي استحدثها وهو الرهاء بن البلندى بن مالك، وقيل: الرهاء بن سبند بن مالك بن دعر بن حجر، وقال قوم إنها سميت بالرها ابن الروم بن لنطي بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٦.

(٣) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٩٥.

شهد الله وملائكته والمسلمون."[1]

- معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر:

لما نزل عمرو بن العاص على القوم بعين شمس، وكان المُلك بين القِبط والنُّوب، ونزل معه الزبير بن العوّام عليها، قال أهل مصر لَمَلِكِهم: ما تريد إلى قوم هزموا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم، صالح القوم واعتقد منهم، ولا تعرض لهم ولا تعرضنا لهم، فأبى وناهدوهم فقاتلوهم، وارتقى الزبير سورها فلما أحسوه، فتحوا الباب لعمرو، وخرجوا إليه مصالحين، فقبل منهم، ونزل الزبير عليهم عُنوةً حتى خرج على عمرو من الباب معهم فاعتقدوا بعد ما أشرفوا على الهلكة، فأجروا ما أخذ عنوةً مجرى ما صالح عليه، فصاروا ذِمّة[2] وكان صلحهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم، وأموالهم، وكنائسهم وصلبهم، وبَرِّهم وبَحرِهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا يُنتقص، ولا يساكنهم النوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم، خمسين ألف ألف، وعليهم ما جنى لصوتهم، فإن أبى أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمّتنا مِمَّن أبى بريئة، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك.

ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب، فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، أو يخرج من سلطاننا، عليهم ما عليهم أثلاثاً، في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٤.

على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمّته، وذمّة رسوله، وذمّة الخليفة أمير المؤمنين، وذمم المؤمنين. وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً، وكذا وكذا فرساً، على ألا يُغزَوا ولا يُمنَعوا من تجارة صادرة ولا واردة.

شهد الزبير، وعبد الله ومحمد ابناه، وكتب وردان وحضر."[1]

ث- معاهدات في بلاد فارس وأذربيجان:

شهد عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عقد عددٍ من التحالفات والمعاهدات وعقود الصلح مع أهالي مدن بلاد فارس (إيران حالياً) أثناء الفتوحات الإسلامية، وذلك نظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في زمن خلافته، وقد كانت فترة خلافة عمر بن الخطاب من أكثر الفترات شهوداً للتحالفات والمعاهدات، ومن هذه المعاهدات:

- معاهدة النعمان بن مقرن لأهل ماه بهراذان:[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان:

أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يُغَيَّرون عن مِلّة، ولا يُحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المَنعة ما أدّوا الجزية في كل سنة إلى مَن وليهم: على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته، وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطُّرق، وقَرَوا[3] جنود المسلمين ممن مر بهم، فآوى إليهم يوماً وليلة، ووفَّوا ونَصحوا، فإن غشّوا وبدّلوا فذِمَّتنا منهم بريئة.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥١٥. وانظر أيضاً:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٢) مدينة مجاورة لماه دينار التي ستأتي لاحقاً.

(٣) قروا: القِرى ما يقدم للضيف من طعام وشراب.

شهد عبد الله بن ذي السهمين، والقعقاع بن عمرو، وجرير بن عبد الله، وكتب في المحرم سنة تسع عشرة."[١]

- معاهدة حذيفة بن اليمان لأهل ماه دينار:[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار:

أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم، لا يُغَيَّرون عن مِلّة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم، ولهم المَنعة ما أدّوا الجزية في كل سنة إلى مَن وليهم مِن المسلمين: على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته، وما أرشدوا ابن السبيل، وأصلحوا الطُّرق، وقَرَوا جنود المسلمين، من مرَّ بهم، فآوى إليهم يوماً وليلة، ونَصحوا، فإن غشّوا وبدّلوا فذِمَّتنا منهم بريئة.. شهد القعقاع بن عمرو، ونعيم بن مقرن، وسويد بن مقرن، وكتب في المحرم."[٣]

- معاهدة عبد الله بن عبد الله بن عتبان مع أهل إصبهان:[٤]

ذكر الطبري أن جيش المسلمين بقيادة عبد الله بن عبد الله بن عتبان، اقتتل مع جيش المشركين بقيادة الأستندار، قتالاً شديداً في رستاق من رساتيق[٥] إصبهان،

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٠.

(٢) ماه دينار: هي مدينة نهاوند، وإنما سميت بذلك؛ لأن حذيفة بن اليمان لما نازلها، أتبع سماك العبسي رجلاً وخالطه ولم يبق إلا قتله، فلما أيقن بالهلاك ألقى سلاحه واستسلم، فأخذه العبسي أسيراً، فقال: اذهبوا بي إلى أميركم حتى أصالحه عن المدينة وأؤدي إليه الجزية، وأعطيك أنت مهما شئت، فقد مننت علي إذ لم تقتلني، فقال له ما اسمك قال: دينار فانطلقوا به، إلى حذيفة، فصالحه على الخراج والجزية، فسميت نهاوند يومئذ ماه دينار، وماه باللغة الفارسية يعني القمر. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٩.

(٣) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٠.

(٤) إصبهان: هي مدينة أصفهان الحالية في إيران.

(٥) الرستاق: كلمة فارسية معربة وتعني السواد من الأرض وتطلق على البيوت المجتمعة أيضاً. انظر: =

وكان على مقدمة جيش المشركين شهر براز جاذويه وكان شيخاً كبيراً، فدعا الشيخ إلى المبارزة، فبرز له عبد الله بن ورقاء فقتله، وانهزم أهل إصبهان، وسمّى المسلمون ذلك الرستاق: رستاق الشيخ، ودعا عبد الله بن عبد الله بن عتبان من يليه للمبارزة، فسأل الأستندار الصلح فصالحهم، فهذا أول رستاق أخذ من إصبهان.

ثم سار عبد الله من رستاق الشيخ نحو جي، وجي هي: مدينة إصبهان، حتى انتهى إلى جي والملك بإصبهان يومئذ الفاذوسفان، ونزل بالناس على جي فحاصرهم فخرجوا إليه، بعد ما شاء الله من زحف، فلما التقوا، قال الفاذوسفان لعبد الله: لا تقتل أصحابي، ولا أقتل أصحابك، ولكن ابرز لي فإن قتلتُك، رجع أصحابُك، وإن قتلتني، سالمك أصحابي، فبرز له عبد الله، وبعد بعض المساجلة قال له الفاذوسفان: ما أحبُّ أن أقاتلَك، فإني قد رأيتك رجلاً كاملاً، ولكن أرجِعُ معك إلى معسكرك فأُصالِحُكَ، وأدفعُ المدينة إليك، على أنَّ من شاء أقامَ ودفعَ الجِزية، وأقامَ على مالِه، وعلى أن تُجْرِيَ من أخذتم أرضه عنوةً مَجراهم ويتراجعون، ومن أبى أن يدخل فيما دخلنا فيه، ذهب حيث شاء، ولكم أرضُه.[1]

قال عبد الله: لكم ذلك، وصالح الفاذوسفان عبد الله، فخرج القوم من جي، ودخل أهلها في الذمة، ودخل عبد الله وأبو موسى جي، وكان كتاب صلح إصبهان:

بسم الله الرحمن الرحيم

"كتاب من عبد الله للفاذوسفان وأهل إصبهان وحواليها:

إنكم آمنون ما أدّيتم الجزية، وعليكم من الجزية بقدر طاقتكم في كل سنة، تؤدّونها إلى الذي يلي بلادكم عن كل حالِم، ودلالة المسلم، وإصلاح طريقه وقِراه يوماً وليلة، وحُملان الراجل إلى مرحلةٍ، لا تسلِّطوا على مسلم، وللمسلمين

= – ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص١١٦.

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٠.

نُصحكم وأداء ما عليكم، ولكم الأمان ما فعلتم، فإذا غيَّرتم شيئاً أو غيَّر مُغيِّر منكم ولم تُسَلموه، فلا أمان لكم، ومن سبَّ مسلماً بُلِغ منه،[1] فإن ضَرَبَه قتلناه.

وكتب وشهد عبد الله بن قيس، وعبد الله بن ورقاء، وعصمة بن عبد الله."[2]

- معاهدة نعيم بن مقرن لأهل الرَّيّ ودنباوند:[3]

خرج نعيم بن مقرن إلى الري، وقد جمعوا له، وخرج الزينبي أبو الفرخان فلقيه الزينبي بمكان يقال له: قها مسالماً، ومخالفاً لملك الري سياوخش بن مهران ابن بهرام الذي حشد الجيوش من دنباوند وطبرستان وقُوْمِس وجرجان[4] لقتال جيش المسلمين.

وقد كان الزينبي قال لنعيم: إن القوم كثير وأنت في قلة، فابعث معي خيلاً أدخل بهم مدينتهم من مدخل لا يشعرون به، فبعث معه نعيم خيلاً من الليل، عليهم ابن أخيه المنذر بن عمرو، فأدخلهم الزينبي المدينة ولا يشعر القوم، ولما اقتتل الجيشان سمع جيش سياوخش التكبير من ورائهم، انهزموا، فقُتِلوا شرّ

---

(١) بلغ منه: بمعنى أنه يعاقب عقوبة بالغة.

(٢) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٣) الري: بلدة قريبة من خراسان. ودنباوند: بلدة تقع بين الري وطبرستان. انظر:
- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٩٠.
- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٦.

(٤) طبرستان: مدينة معروفة وهي كلمة مركبة من "طبر" ويعني الفأس بالفارسية، و"أستان"؛ أي: الشجرة، وسميت بذلك؛ لأن الشجر كان حولها كثيفاً فلم يصل إليها جنود كسرى إلا بعد قطعها بالفؤوس. وقُومس: يلدة كبيرة وواسعة تقع في ذيل جبال طبرستان. وجرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان يقال: إنها سميت بذلك نسبة للذي بناها وهو: جرجان بن لاوذ بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ. انظر:
- الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٣، ص٨٨٧.
- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٤، ص٤١٤.
- الجرجاني، أبو القاسم، حمزة بن يوسف. **تاريخ جرجان**، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٩٨١م، ج١، ص٤٤.

مقتلة، وأفاء الله على المسلمين بالري، وصالح الزينبي نعيم على أهل الري،[1] وكتب نعيم لأهل الري كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى نعيمُ بن مقرن الزينبيَّ بن قُولة:

أعطاه الأمان على أهل الرّي، ومن كان معهم من غيرهم، على الجِزاء طاقةَ كلِّ حالمٍ في كل سنة، وعلى أن ينصحوا ويَدلّوا ولا يغلّوا ولا يُسلّوا،[2] وعلى أن يَقروا المسلمين يوماً وليلة، وعلى أن يُفَخِّموا المسلم، فمن سَبَّ مسلماً أو استَخفَّ به، نُهِكَ عقوبةً، ومن ضَربه، قُتِل، ومن بَدَّل منهم، فلم يُسَلِّم بِرُمَّته، فقد غيَّر جماعتكم.

وكتب وشهد."[3]

وراسله المصمُغان[4] في الصلح على شيء يفتدى به منهم من غير أن يسأله النصر والمنعة، فقبل منه، وكتب كتاباً بذلك، فجرى ذلك لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من نعيم بن مقرن لمردانشاه مصمُغان دنباوند، وأهل دنباوند والخُوار واللارِز والشِّرِز:[5] إنك آمن ومن دخل معك على الكفّ: أن تكُفَّ أهل

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٧.

(٢) يسلوا ويغلوا: من الإسلال والإغلال وقد تقدم أنهما السرقة والغدر؛ أي: لا سرقة ولا غدر.

(٣) حميد الله، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٤) المصمغان: لقب أطلق على زعيم القوم وكبيرهم، ومعنى مصمغان: مس مغان، والمس بالفارسية: الكبير، ومغان: المجوس، فمعناه كبير المجوس. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٦.

(٥) الخوار: مدينة كبيرة من أعمال الرّي. واللارز: قرية تابعة لطبرستان، ويقال لها: قلعة لارز. والشرز: جبل في بلاد الديلم لجأ إليه مرزبان الري لقتال المسلمين. انظر:

- المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٩، وج٥، ص٧، وج٣، ص٣٣٤.

أرضِكَ، وتَتّقي مَن ولي الفرج بمئتي ألف درهم، في كل سنة... لا يُغار عليك، ولا يُدخل عليك إلا بإذن، ما أقمتَ على ذلك حتى تُغَيِّر، ومَن غَيَّر، فلا عهدَ له ولا لِمَن لم يُسلِّمْه، وكتب وشهد."[١]

- معاهدات سويد بن مقرن لأهل قُومِس وجرجان وطبرستان وجيل جيلان:[٢]

لما كتب نعيم إلى عمر بن الخطاب بفتح الرّي، كتب إليه عمر؛ أن قدِّم سويد بن مقرن إلى قومس، فاتّجه سويد بن مقرن من الري نحو قومس، فلم يقم له أحد، فأخذها سلماً وعسكر بها، وكاتبه الذين لجؤوا إلى طبرستان من أهل قومس، والذين أخذوا المفاوز، فدعاهم إلى الصلح والجزاء، وكتب لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى سويد بن مقرن أهل قومِس ومن حشوا،[٣] من الأمان على أنفسهم ومللهم وأموالهم، على أن يؤدّوا الجِزية عن يدٍ، عن كل حالم بقدر طاقته، وعلى أن ينصحوا ولا يَغُشّوا، وعلى أن يدلّوا،[٤] وعليهم نُزْل[٥] من نَزَلَ بهم من المسلمين يوماً وليلةً من أوسط طعامهم، وإن بدَّلوا واستخفّوا بعهدهم فالذمَّة منهم بريئة.

وكتب وشهد."[٦]

---

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٢) جيلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان، وهي عبارة عن مجموعة قرى. انظر:
- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠١.

(٣) حشوا؛ أي: حواشيها وسكانها.

(٤) يدلوا؛ أي: يرشدوا المسافر إلى طريقه.

(٥) نزل؛ أي: ضيافة من نزل بهم.

(٦) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٨.

بعدها كاتب سويد بن مقرن ملك جرجان رزبان صول، ثم سار إليها وكاتبه رزبان صول، وبادره بالصلح، على أن يؤدي الجزاء ويكفيه حرب جرجان، فإن غُلب أعانه، فقَبِل ذلك منه، وتلقاه رزبان صول قبل دخول سويد جرجان، فدخل معه وعسكر بها حتى جبى إليه الخراج، وكان كتابه:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان، وأهل دِهِستان،[1] وسائر أهل جرجان:

إن لكم الذمّة وعلينا المَنَعة، على أنّ عليكم من الجِزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنّا به منكم، فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يُغَيَّر شيء من ذلك هو إليهم، ما أدّوا وأرشدوا ابن السبيل، ونصحوا، وقَرَوا المسلمين، ولم يبد منهم سَل ولا غَلّ، ومن أقام فيهم فله مثل ما لهم، ومن خرج فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، وعلى أن من سبَّ مسلماً بُلِغ جَهده، ومن ضَربه حلّ دمه.

شهد سواد بن قطبة، وهند بن عمرو، وسماك بن مخرمة، وعتيبة بن النهاس، وكتب في سنة ثمان عشرة."[2]

بعد ذلك أرسل إصبهبذ[3] طبرستان إلى سويد في الصلح، على أن يتوادعا

---

(١) دِهِستان: بلدة مشهورة تقع قرب خوارزم وجرجان. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٨.

(٣) الإصبهذ: كلمة فارسية مركبة من أسباه؛ أي: الجيش، وبذ؛ أي: قائد، فالإصبهذ: عظيم الجيش وقائده. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٢.

ويجعل له شيئاً على غير نصر ولا معونة على أحد، فقبل ذلك منه، وكتب له كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من سويد بن مقرن للفرخان إصبهبذ خراسان على طبرستان وجيل جيلان من أهل العدوّ:

إنك آمن بأمان الله عز وجل على أن تَكفَّ لُصُوتَك وأهل حواشي أرضك، ولا تؤوي لنا بُغيةً،[1] وتتَّقي من وَلِيَ فرجَ أرضك، بخمسمئة ألف درهم من دراهم أرضك، فإذا فعلتَ ذلك، فليس لأحدٍ منّا أن يُغِيرَ عليك ولا يَتطرقَ أرضك، ولا يَدخُلَ عليك إلا بإذنك، سبيلنا عليكم بالإذن آمنة، وكذلك سبيلكم، ولا تؤون لنا بُغيةً، ولا تُسِلّون لنا إلى عدو ولا تغلّون، فإن فعلتم فلا عهد بيننا وبينكم.

شهد سواد بن قطبة التميمي، وهند بن عمرو المرادي، وسماك بن مخرمة الأسدي، وسماك بن عبيد العبسي، وعتيبة بن النهاس البكري، وكتب سنة ثمان عشرة."[2]

- معاهدة عتبة بن فَرقَد مع أهل أذربيجان:

لما سار نعيم إلى الري كتب إليه عمر أن يبعث سماك بن خرشة الأنصاري مُمِدّاً لبكير بن عبد الله، بأذربيجان، فسار سماك نحو بكير بأذربيجان وكان بكير قد أسر إسفنديذ بن الفرخزاذ[3] في قتال لقيه بأذربيجان، فقال له إسفنديذ: الصلح أحب إليك أم الحرب؟ قال: بل الصلح، قال: فأمسكني عندك، فإن أهل

(١) بغية: أي هارباً.

(٢) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٩.

(٣) من زعماء أذربيجان.

أذربيجان إن لم أصالِح عليهم، لم يقيموا لك، فأمسكه عنده فأقام وهو في يده، وصارت البلاد إليه إلا ما كان من حصن، وقدم عليه سماك بن خرشة ممدّاً وإسفندياذ في إساره، وقد افتتح ما يليه، وافتتح عتبة بن فَرقَد ما يليه، فاستخلف بكير، عتبة على الذي افتتح منها، ودفع إسفندياذ إلى عتبة، فضمه عتبة إليه، وكان بهرام بن الفرخزاذ أخذ بطريق عتبة بن فرقد، وأقام له في عسكره حتى قدم عليه عتبة، فاقتتلوا فهَزَمَهُ عتبة، وهرب بهرام، فلما بلغ إسفندياذ خبر هزيمة بهرام ومهربه وهو في الإسار، قال: الآن تم الصلح وطفئت الحرب، فصالحه، وأجاب إلى ذلك كلهم، وعادت أذربيجان سلماً.[1]

وكتب عتبة بينه وبين أهل أذربيجان كتاباً:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى عُتْبَة بن فَرْقَد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان: سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها[2] وأهل مللها كلهم، الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدّوا الجِزية على قدر طاقتهم، ليس على صبيٍّ ولا امرأةٍ ولا زمنٍ ليس في يديه شيء من الدنيا، ولا مُتعبِّد متخلٍّ ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قِرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة، ودلالتُه، ومن حُشِر منهم في سَنةٍ، وُضِعَ عنه جِزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حِرزِه.[3]

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٩ بتصرف كبير.

(٢) شفارها؛ أي: وديانها، انظر:

– حميد الله، مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص٦١٣.

(٣) أي: مأمنه.

وكتب جندب وشهد بكير بن عبد الله الليثي، وسماك بن خرشة الأنصاري، وكتب في سنة ثمان عشرة."[١]

جـ- معاهدات في أرمينيا:

كما عُقدت أثناء فترة خلافة عمر بن الخطاب عدّة معاهدات مع أهالي مدن أرمينيا، ومنها:

- معاهدة سراقة بن عمرو مع شهر براز وسكان أرمينا:[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهربراز وسكان أرمينية، والأرمن من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم، ألا يُضارّوا ولا يُنتقضوا.

وعلى أهل أرمينية والأبواب، الطُّرَّاء منهم والتُّنَّاء،[٣] ومن حولهم فدخل معهم أن ينفِروا لكل غارة، وينفُذوا لكل أمر نابَ أو لم يَنُب رآه الوالي صلاحاً، على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك إلا الحشر، والحشر عوض من جزائهم، ومن استُغني عنه منهم وقعد، فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء والدلالة والنزل يوماً كاملاً، فإن حُشروا وضع ذلك عنهم، وإن تُركوا أُخذوا به..شهد عبد الرحمن بن ربيعة، وسلمان بن ربيعة، وبكير بن عبد الله، وكتب مرضي بن مقرن."[٤]

---

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٢) شهر براز: اسم قائد الجيش في أرمينيا.

(٣) الطرّاء والتنّاء: التاني: الساكن الأصلي في البلد، والطارئ: الغريب فيه. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٧.

(٤) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٠-٥٤١.

- معاهدة بكير بن عبد الله مع أهل مُوْقان:[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما أعطى بُكير بن عبد الله أهل موقان من جبال القبج، الأمان على أموالهم وأنفسهم وملَّتهم وشرائعهم، على الجِزاء: دينار على كل حالم أو قيمته، والنصح، ودلالة المسلم ونُزْله يومه وليلته، فلهم الأمان ما أقرّوا ونصحوا، وعلينا الوفاء والله المستعان، فإن تَركوا ذلك واستبان منهم غشٌّ فلا أمان لهم إلا أن يسلِّموا الغَشَشَة برُمَّتِهم، وإلا فهم متمالئون..[2] شهد الشماخ بن ضرار، والرسارس بن جنادب، وحملة بن جوية، وكتب سنة إحدى وعشرين."[3]

- معاهدة حبيب بن مسلمة مع أهل تفليس:[4]

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس -من أرض الهرمز- بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم، وصوامعكم وبِيَعِكم ودينكم وصلواتكم، على الإقرار بصَغار الجزية على أهل كل بيت دينار وافٍ، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرّق من الأهَلات استصغاراً منكم للجزية.

---

(١) موقان: ورد أنها ولاية في أذربيجان، فيها قرى ومروج كثيرة، تحتلها التركمان للرعي، فأكثر أهلها منهم. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٥ .

(٢) متمالئون؛ أي: مشتركون ومتعاونون مع الغششة. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٣٦.

(٣) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤١.

(٤) تفليس: بفتح أوله ويكسر بلد بأرمينية، وهي مدينة قديمة أزلية. انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥.

Openkan.com

ولنا نصيحتكم ونصركم على عدو الله ورسوله، والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراء المسلم المجتاز ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب وحلال شرابهم، وإرشاد الطريق على غير ما يضرُّ بكم فيه. وإن قُطع بأحد من المؤمنين عندكم، فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا أن يُحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولّى عن الإيمان والإسلام والجِزية، فعدوٌّ لله ورسله والذين آمنوا، والله المستعان. فإن عَرض للمؤمنين شُغلٌ وقهركم عدوّكم، فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين، هذا عليكم وهذا لكم.

شهد عبد الرحمن بن خالد، والحجاج، وعياض، وكتب رباح، وأشهد الله وملائكته والذين آمنوا وكفى بالله شهيداً."[1]

٣- خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استمر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نفس النهج الذي خطَّه الرسول ﷺ أولاً، ثم سار عليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في التعامل مع المخالفين من مختلف الملل والأعراق من حيث إبرام الاتفاقيات والمعاهدات والتحالفات، وعليه فقد شهدت فترة خلافة عثمان كذلك عدداً من المعاهدات، من أمثلتها:

أ- كتاب عثمان إلى عامله بشأن النجرانيين:

يبدو أن النجرانيين كانت لديهم منزلة خاصة؛ إذ تعاهد الرسول ﷺ معهم وكتب لهم كتاباً، ثم جدد أبو بكر الصديق المعاهدة لهم، وعندما أجلاهم عمر بن الخطاب اقتطع لهم أراضٍ أخرى، وأعفاهم من الجزية لفترة محددة، وكتب لهم

(١) حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٤٥٤.

بذلك كتاباً، وها هو عثمان بن عفان يكتب إلى عامله بشأن النجرانيين أيضاً، ثم يجدد علي بن أبي طالب العهد لهم كما سيأتي لاحقاً، وهذا كله يدل على أهمية الوفاء بالمعاهدات في الإسلام، وهذا هو نص كتاب عثمان بهذا الخصوص:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عُقبة:

سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإن الأسقف والعاقب وسَراةَ أهلِ نجران[1] الذين بالعراق أتوني، فشكوا إليَّ وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خفّفت عنهم ثلاثين حُلَّة من جزيتهم، تركْتُها لوجه الله تعالى جلّ ثناؤه، وإني وفيتُ لهم بكل أرضهم التي تصدّق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن، فاستوصِ بهم خيراً فإنهم أقوام لهم ذمّة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم، والسلام.

وكتب حمران بن أبان، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين."[2]

ب- معاهدة عبد الله بن سعد بن أبي سرح مع أهل النوبة:[3]

لما فتح المسلمون مصر بعث عمرو بن العاص إلى القرى التي حولها الخيل

---

(١) الأسقف: مرّ تعريفه. والعاقب: من يخلف الأسقف بعده. وسراة: سريّ القوم: شريفهم، والجمع سروات. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦٢٣، وص٦٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٧-١٩٨.

(٣) النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، وهم نصارى أهل شدة في العيش، أول بلادهم بعد أسوان، ومدينة النوبة اسمها دمقلة (دنقلة حالياً في السودان). انظر:

- الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٩.

ليطأهم، فبعث عقبة بن نافع الفهري، فدخلت خيولهم أرض النوبة، فلقي المسلمون بالنوبة قتالاً شديداً، فلم يزالوا على ذلك، حتى ولي مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمئة رأس[1] في كل سنة، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك، وكان أهل النوبة أهل حرب أشداء.

فعن شيخ من حمير قال: شهدت النوبة، فلم أرَ قوماً أَحَدَّ في حرب منهم، لقد رأيت أحدهم يقول للمسلم: أين تحب أن أضع سهمي منك، فربما عبث الفتى منا فقال: في مكان كذا، فلا يخطئه.

كانوا يكثرون الرمي بالنبل فما يكاد يرى من نبلهم في الأرض شيء، فخرجوا إلينا ذات يوم، ونحن نريد أن نجعلها حملة واحدة بالسيوف، فما قدرنا على معالجتهم، رمونا حتى ذهبت الأعين، فعُدَّت مئة وخمسين عيناً مفقودة، فقلنا: ما لهولاء خير من الصلح، إن سلبهم لقليل، وإن نكايتهم لشديدة، فلم يصالحهم عمرو ولم يزل يكالبهم حتى ولي عبد الله بن سعد بن أبي سرح فصالحهم.[2]

وكان كتابهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

"عهد من الأمير عبد الله بن سعد بن أبي سرح لعظيم النوبة ولجميع أهل مملكته، عهد عقَدَه على الكبير والصغير من أهل النوبة من حد أرض أسوان إلى حد أرض علوة.

إن عبد الله بن سعد جعل لهم أماناً وهدنة، جارية بينهم وبين المسلمين ممن

---

(١) أي: عبد.

(٢) البلاذري، **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٨-٢٣٩ بتصرف كبير.

جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمّة.

إنكم معاشر النوبة آمنون بأمان الله وأمان رسوله محمد النبي ﷺ أن لا نحاربكم، ولا ننصب لكم حرباً، ولا نغزوكم ما أقمتم على الشرائط التي بيننا وبينكم، على أن تدخلوا بلدنا مجتازين غير مقيمين فيه، وندخل بلدكم مجتازين غير مقيمين فيه، وعليكم حفظ من نزل بلدكم، أو يَطرقه من مسلم أو معاهَد، حتى يخرج عنكم.

وإن عليكم ردَّ كل آبقٍ[1] خرج إليكم من عبيد المسلمين، حتى تردّوه إلى أرض الإسلام، ولا تستولوا عليه ولا تمنعوا منه، ولا تتعرضوا لمسلم قَصَدَه وحاوره، إلى أن ينصرف عنه.

وعليكم حفظ المسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم، ولا تمنعوا منه مُصلّياً، وعليكم كنسه وإسراجه وتكرمته، وعليكم في كل سنة ثلاثمئة وستون رأساً تدفعونها إلى إمام المسلمين، من أوسط رقيق بلادكم غير المعيب، يكون فيها ذُكران وإناث، ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم، تدفعون ذلك إلى والي أسوان.

وليس على المسلمين دفع عدوّ عرض لكم، ولا منعه من حدّ أرض علوة إلى أسوان.

فإن أنتم آويتم عبداً لمسلم، أو قتلتم مسلماً أو معاهَداً، أو تعرضتم للمسجد الذي ابتناه المسلمون بفناء مدينتكم بهدم، أو منعتم شيئاً من الثلاثمئة رأس والستين رأساً، فقد برِئَتْ منكم هذه الهدنة والأمان، ونحن وأنتم على سواء، حتى

(١) آبق: العبد الذي هرب وذهب من غير خوف ولا كدٍّ عمل. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨١.

يحكم الله وهو خير الحاكمين.

علينا بذلك عهد الله وميثاقه وذمّة رسوله محمد ﷺ، ولنا بذلك أعظم ما تدينون به من ذمّة المسيح، والحواريين، وذمّة من تعظّمونه من أهل دينكم وملّتكم، والله شاهد بيننا وبينكم على ذلك.

كتبه عمرو بن شرحبيل في رمضان سنة إحدى وثلاثين."[1]

ت- معاهدة الأحنف بن قيس مع باذان مرزبان[2] مرو الروذ:[3]

عندما بُعِث الأحنف بن قيس إلى مرو الروذ،[4] حصرَ أهلَها، فخرجوا إليهم فقاتلوهم، فهزمهم المسلمون حتى اضطروهم إلى حصنهم، فأشرفوا عليهم فقالوا: يا معشر العرب ما كنتم عندنا كما نرى، ولو علمنا أنكم كما نرى لكانت لنا ولكم حال غير هذه، فأمهلونا ننظر يومنا وارجعوا إلى عسكركم، فرجع الأحنف، فلما أصبح رآهم وقد أعدوا له الحرب، فخرج رجل من العجم معه كتاب من المدينة فقال: إني رسول فأمِّنوني، فأمَّنوه فإذا رسول من مرزبان مرو، ابن أخيه وترجمانه، وإذا كتاب المرزبان إلى الأحنف فقرأ الكتاب، فإذا هو:

"إلى أمير الجيش:

---

(١) المرجع السابق، ص٥٣٠-٥٣١.

(٢) المرزبان هو: رئيس البلد أو صاحب الثغر؛ لأن "المرز" هو الثغر باللغة الفارسية، و"بان" هو القيِّم. انظر: - المرجع السابق، ص٦٣٥.

(٣) أورد محمد حميد الله هذه المعاهدة ضمن المعاهدات التي جرت في زمن عمر بن الخطاب ويعتقد الباحث أنه توهّم في ذلك فقد ذكر الطبري أن هذه المعاهدة عقدت سنة ٣٢هـ والمعلوم أن تلك السنة كانت في عهد عثمان رضي الله عنه الذي تولى الخلافة سنة ٢٤هـ.

(٤) مرو: مدينة معروفة في بلاد فارس، ومرو الروذ ومرو الشاهجان، مدينتان من بلاد فارس أيضاً. انظر: - الأندلسي، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢١٦.

إنا نحمد الله الذي بيده الدول، يغير ما شاء من الملك، ويرفع من شاء بعد الذلة، ويضع من شاء بعد الرفعة، إنه دعاني إلى مصالحتك وموادعتك ما كان من إسلام جدي، وما كان رأى من صاحبكم من الكرامة والمنزلة، فمرحباً بكم وأبشروا، وأنا أدعوكم إلى الصلح فيما بينكم وبيننا، على أن أؤدي إليكم خراجاً ستين ألف درهم، وأن تُقِرُّوا بِيَدي ما كان مَلكُ الملوك كسرى أقطع جدَّ أبي، حيث قَتَل الحيَّة التي أكلت الناس وقطعت السبل من الأرضين والقرى بما فيها من الرجال، ولا تأخذوا من أحد من أهل بيتي شيئاً من الخراج، ولا تُخْرَجُ المرزَبة من أهل بيتي إلى غيرهم، فإن جعلت ذلك لي خرجتُ إليك، وقد بعثت إليك ابن أخي "ماهِك" ليستوثق منك بما سألتُ".

فكتب إليه الأحنف:

بسم الله الرحمن الرحيم

"من صخر بن قيس أمير الجيش إلى باذان مرزبان مرو روذ ومن معه من الأساورة[1] والأعاجم: سلام على من اتبع الهدى وآمن واتقى، أما بعد: فإن ابن أخيك "ماهِك" قدِم عليَّ، فنصَح لك جهده وأبلغ عنك، وقد عرضتُ ذلك على من معي من المسلمين، وأنا وهم فيما عليك سواء، وقد أجبناك إلى ما سألتَ وعرضت، على أن تؤدّي عن أكرتك[2] وفلّاحيك، والأرضين ستين ألف درهم إليَّ وإلى الوالي من بعدي من أمراء المسلمين، إلا ما كان من الأرضين التي ذكرت أن "كِسرَى" الظالم لنفسه أقطع جَدَّ أبيك، لِمَا كان من قَتْلِه الحيَّة التي أفسدتِ

(١) أساورة: واحده أسوار: وهي كلمة فارسية معناها راكب الفرس، وهم من كبار القوم والرؤساء. انظر:
– حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٥٨٢.

(٢) الأكرة: هم الفلاحون والحرّاثون. انظر:
– المرجع السابق، ص٥٨٢.

الأرض وقطعت السبل، والأرض لله ولرسوله يورثها من يشاء من عباده.

وإن عليكَ نُصرَة المسلمين وقتال عدوهم بمن معك من الأساورة، إن أَحبَّ المسلمون ذلك وأرادوه، وإنَّ لك على ذلك نُصرَة المسلمين على من يقاتل من وراءك من أهل ملَّتِك، جارٍ لك بذلك مني كتاب يكون لك بعدي، ولا خراجَ عليك ولا على أحد من أهل بيتك من ذوي الأرحام، وإن أنت أسلمت واتّبَعت الرسول كان لك من المسلمين العطاء والمنزلة والرزق، وأنت أخوهم، ولك بذلك ذمَّتي وذمَّة أبي، وذمم المسلمين وذمم آبائهم.

شهد على ما في هذا الكتاب: جَزء بن معاوية (أو معاوية بن جزء) السعدي، وحمزة بن الهرماس، وحميد بن الخيار المازنيان، وعياض بن ورقاء الأسيدي، وكتب كيسان مولى بني ثعلبة يوم الأحد من شهر الله المحرم.

وختم أمير الجيش الأحنف بن قيس ونقش خاتم الأحنف: نعبد الله."[1]

٤ - خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

شهدت فترة خلافة عليّ بن أبي طالب -مثل عهد الخلفاء السابقين- معاهدات متعددة، وإن لم تكن بتلك الكثافة، وذلك لقصر فترة حكمه مقارنة بفترة حكم عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من جهة، ولبروز بعض المشكلات والخلافات الداخلية التي حدّت من حجم الفتوحات الإسلامية وتوسع الدولة من جهة أخرى، ولكن يمكن القول: إن هذه الفترة شهدت معاهدة نوعية، فقد عقدت معاهدة بين طرفين مسلمين متخاصمين كما سيأتي، وهذا يمكن أن يدرج ضمن المعاهدات والتحالفات داخل الإطار الإسلامي، ويكون مرشداً لكيفية تعامل الجماعات الإسلامية المختلفة مع بعضها بعضاً رغم الاختلافات الموجودة بينها.

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٠-٦٣١.

ومن أبرز المعاهدات خلال فترة خلافة عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

أ- تجديد المعاهدة للنجرانيين:

كما سبق فإن الخلفاء الأربعة جددوا العهد للنجرانيين وفاءً لعهد رسول الله ﷺ لهم، فقد جدد عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ العهد للنجرانيين بنص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا كتاب من عبد الله عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية:

إنكم أتيتموني بكتاب من نبيّ الله ﷺ، فيه شَرْطٌ لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وَفَيتُ لكم بما كَتَبَ لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فلْيَفِ لهم، ولا يُضاموا[1] ولا يُظلموا، ولا يُنتقص حقٌّ من حقوقهم.

وكتب عبد الله بن أبي رافع لعشرٍ خلونَ من جمادى الآخرة، سنة سبع وثلاثين منذ وَلَجَ رسول الله ﷺ المدينة."[2]

ب- الاتفاق بين علي ومعاوية على التحكيم في حق الاستخلاف:

بعد وقوع الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بفترة، اتفق الطرفان على وقف الاقتتال والتحكيم إلى القرآن، وكان ذلك بعد اقتناع الطرفين بضرورة ذلك، وكان نص الاتفاق كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما، فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ.

---

(١) يضامون: الضيم هو الظلم. انظر:

- حميد الله، **مجموعة المواثيق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص٦١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٨-١٩٩.

قضيّة علي على أهل العراق شاهدهم وغائبهم، وقضيّة معاوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم.

إنّا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يَحكم من فاتحته إلى خاتمته، نحيي ما أحيا ونميت ما أمات، على ذلك تقاضينا وبه تراضينا، وإن عليّاً وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس -أبو موسى الأشعري- ناظراً وحاكماً، ورضي معاوية بعمرو بن العاص ناظراً وحاكماً.

على أن عليّاً ومعاوية أخذا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمّته وذمّة رسوله، أن يتخذا القرآن إماماً ولا يعدوَا به إلى غيره في الحكم، بما وجداه فيه مسطوراً، وما لم يجدا الكتاب ردّاه إلى سنة رسول الله الجامعة، لا يتعمّدان لها خلافاً، ولا يبغيان فيها بشبهة.

وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على عليّ ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حَكَما به مما في كتاب الله وسنّة نبيه، وليس لهما أن ينقُضا ذلك، ولا يخالفاه إلى غيره.

وهما آمنان في حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأشعارهما، وأبشارهما[1] وأهاليهما وأولادهما، لم يعدوَا الحقّ رضي به راضٍ أو سخطه ساخط، وإن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحقّ مما في كتاب الله.

فإن توفّي أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة، فلشيعته وأنصاره أن يختاروا رجلاً من أهل المعدلة والصلاح، على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق.

وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية فلشيعته أن يولّوا مكانه رجلاً يرضون عدله.

---

(١) الأبشار: الوجوه. انظر:

- المرجع السابق، ص٥٨٥.

وقد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح، وقد وجبت القضية على ما سمّينا في هذا الكتاب، من موقع الشرط على الأميرين والحَكمين والفريقين، والله أقرب شهيد، وكفى به شهيداً، فإن خالفا وتعدّيا، فالأمة بريئة من حكمهما، ولا عهد لهما ولا ذمّة.

والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم وأموالهم إلى انقضاء الأجل، والسلاح موضوعة، والسبل آمنة، والغائب من الفريقين مثل الشاهد في الأمر.

وللحكمين أن ينزلا منزلاً متوسطاً عدلاً بين أهل العراق والشام، ولا يحضرهما فيه إلا من أحبَّا عن تراضٍ منهما، والأجل إلى انقضاء شهر رمضان، فإن رأى الحَكمان تعجيل الحكومة عجّلاها، وإن رأيا تأخيرها إلى آخر الأجل أخّراها.

فإن هما لم يحكُما بما في كتاب الله وسنّة نبيه إلى انقضاء الأجل فالفريقان على أمرهم الأول في الحرب.

وعلى الأُمّة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر، وهم جميعاً يدٌ واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً.(١)

شهد من أصحاب علي، الأشعث بن قيس الكندي، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن قيس الهمداني، وورقاء بن سمي البجلي، وعبد الله بن محل العجلي، وحجر بن عدي الكندي، وعبد الله بن الطفيل العامري، وعقبة بن زياد الحضرمي، ويزيد بن حجية التيمي، ومالك بن كعب الهمداني.

ومن أصحاب معاوية: أبو الأعور السلمي عمرو بن سفيان، وحبيب مسلمة الفهري، والمخارق بن الحارث الزبيدي، وزمل بن عمرو العذري، وحمزة بن مالك الهمداني، وعبد الرحمن بن خالد المخزومي، وسبيع بن يزيد الأنصاري،

(١) المرجع السابق، ص٥٣٩-٥٤٠.

وعلقمة بن يزيد الأنصاري، وعتبة بن أبي سفيان، ويزيد بن الحر العبسي.[1]

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صَفَر سنة سبع وثلاثين".

يمكن عدّ هذه الاتفاقية من المعاهدات النوعية في التاريخ الإسلامي؛ إذ لم يسبق لها مثيل في العهود التي سبقت فترة خلافة عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذلك لأن هذه المعاهدة أو هذا الحلف جمع طرفين مسلمين متخاصمين ومتحاربين، فلم تشهد المعاهدات السابقة مثل هذه الحالة، على الرغم من وجود حالات لمعاهدات بين طرفين مسلمين، مثل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وبيعة العقبة الثانية، ولكن كان الطرفان في تلك النماذج متفقين ولم يكونا مختلفين أو متحاربين، وعليه فإن أهمية المعاهدة الأخيرة تكمن في أنها جمعت طرفين متحاربين ومختلفين داخل الإطار الإسلامي، وهذا يؤصل للتحالفات السياسية بين الأحزاب الإسلامية المتعددة، التي تختلف مع بعضها بعضاً في آليات العمل ووسائل الدعوة، بالرغم من اتفاقها على المبادئ والأصول العامة.

وهكذا سارت حركة التحالفات والمعاهدات في التاريخ الإسلامي، فقد أسس الرسول ﷺ القواعد الأولى لهذه التحالفات والمعاهدات مع المؤيدين والمخالفين، ومع المسلمين وغير المسلمين؛ إذ اعتمدت هذه السياسة مع المسلمين على قاعدة التعاون على البر والتقوى، واعتمدت مع غير المسلمين على المبدأ القرآني في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم في سياستهم، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية كانت أغلب مناطق أرمينية

(١) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٤.

شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للمسلمين على معاهدات الأمان، وعقد معاوية أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته.

أما في العصر العباسي في الشرق والأندلس؛ فقد كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول،[1] وتمت هذه العلاقات وقويت حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين، وفي هذا العصر اتخذت النشاطات الدبلوماسية السياسية وسيلة، لتسهيل التبادل الودّي بين الشعوب والأمم الأخرى، ولتوثيق الصلات التجارية والثقافية، وتبادل الأسرى، وفضّ المنازعات، وعقد المعاهدات.

وفي عهد الخلافة العثمانية جرت مفاوضات سياسية وحربية بين السلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية، وبخاصة في زمن السلطان عبد الحميد وسليمان القانوني، فعقد السلطان سليمان معاهدة التحالف والود مع ملك فرنسا الكاثوليكي فرانسوا الأول المسماة بمعاهدة لافوريه سنة ١٥٣٥م.[2]

هذا وبعد هذه الجولة في سيرة الرسول ﷺ وتاريخ الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من خلال عرض النماذج المختلفة من التحالفات والمعاهدات التي عقدت في تلك الفترات، والتي شملت حالات متعددة ومتنوعة، فمن معاهدات عقدت في حالة الضعف إلى أخرى عقدت في حالة القوة، ومعاهدات عقدت مع أشخاص وأخرى مع قبائل وجهات رسمية، وغير ذلك من الحالات والنماذج.

---

(١) لمزيد من الاطلاع على المعاهدات بين المسلمين وغيرهم راجع:

- غوانمة، يوسف حسن. **معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج**، عمّان: دار الفكر، ١٩٩٥م، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) بزيني، يوسف أحمد الشيخ. "العلاقات الدبلوماسية في الإسلام"، **مجلة الحوار**، العدد ١٩، بتصرف كبير والمقال منشور على الرابط:

- http://kurdiu.org/Sahafa/alhywar/No19/11.htm

ويرى الباحث أنه يمكن بعد هذه الجولة استخلاص بعض الملحوظات، منها:

- إن سياسة التحالفات والمعاهدات تأثرت بموازين القوى؛ أي: قوة الطرفين، فيفرض الطرف الإسلامي شروطه إذا كان في موضع القوة، ويتنازل عن بعض الحقوق والشروط إذا كان في موضع الضعف، فقد ألزم الطرف الإسلامي الأطراف الأخرى في كثير من المعاهدات السابقة بدفع الجزية وبمستحقات أخرى، بينما لم تتضمن المعاهدة مع أهل النوبة الجزية مثل باقي الاتفاقيات، وذلك بسبب قوة أهل النوبة وشدتهم، وعدم تمكن المسلمين من التغلب عليهم عسكريّاً، كما سبق.
- ليس مهمّاً في سياسة التحالفات من أي طرف تكون المبادرة، فالمبادرة في النماذج السابقة أحياناً كانت من الطرف الإسلامي، حين كان يعرض على الطرف الآخر الصلح أو الحرب، وأحياناً كانت المبادرة من الطرف الآخر حين كان يرى أنه ليس قادراً على المواجهة العسكرية.
- لا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون خاضعة لقانون الشريعة، بل تكون وفق ما يراه ولي الأمر من مصلحة المسلمين، ويدل على هذا فعل النبي ﷺ وأصحابه في صلح الحديبية، حيث تم الاتفاق على أشياء كانت من المصلحة، ولم تكن خاضعة لقانون الشريعة بين المسلمين، وذلك عندما تنازل عن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" وعن كلمة "رسول الله"، وكان مما اتفقوا عليه في ذلك الصلح: أن يرجع المسلمون ولا يعتمروا ذلك العام حتى يكون العام المقبل، وأنه لا يأتي المشركين رجل ارتد إلا حموه ولم يردوه إلى النبي ﷺ، وأنه لا يأتي المسلمين رجل أسلم إلا ردوه إلى المشركين، فوافق النبي ﷺ على هذه الشروط، ورد إلى المشركين أبا جندل وأبا بصير، وهذا يدل على أن الذي يراعى في المعاهدات والتحالفات هو

مصلحة البلد وظروفه.[1]

- على الطرف الإسلامي تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، أو تفويت المصلحة العاجلة والمؤقتة من أجل المصالح الآجلة والدائمة، وذلك كما حدث في صلح الحديبية، ولكن ينبغي معرفة أنه لا مساومة على العقيدة والأصول الإسلامية، وذلك لأن الرسول ﷺ رفض مبادرات كثيرة للتحالف من قبل المشركين كانت تدعوه إلى ترك الدعوة مقابل إعطائه ما يريد، فرفض ﷺ ذلك رفضاً قاطعاً.

إذا كانت التحالفات والمعاهدات السياسية عبارة عن اتفاقيات تبرم بين طرفين أو أكثر حول بعض النقاط المشتركة، فهذا يعني وجود أكثر من طرف سياسي على الساحة، يتمثل في الأحزاب السياسية المختلفة، وهذا الاختلاف قد يكون فكريّاً أو سياسيّاً أو دينيّاً أو غير ذلك من صور ومجالات الاختلاف، وإذا كانت المذهبية الإسلامية تتسع لكل هذه الصور من الاختلاف والتعددية، فإن هذا يعني قبول الإسلام مبدئيّاً بأية اتفاقية أو معاهدة أو حلف يبرم بين هذه الأحزاب والتوجهات المختلفة، وليس هذا ادعاءً فحسب، بل تبين بهذه النماذج المكثفة والكثيرة التي ذُكرت في هذا الفصل، أن الإسلام يؤيد أشكال المعاهدات والتحالفات كافة مع مختلف الأطراف والتوجهات، فإذا كان الإسلام يُقِرُّ بالاختلاف والتعددية بوصفه سُنَّة كونية وشرعية، فكيف لا يُقرُّ بالتعاون والتحالف بين هذه الأطراف المختلفة على بعض المصالح المشتركة.

---

(١) السرحان، سعود. "العلاقات الدولية في الإسلام.. مراعاة القوانين الدولية من الشريعة"، مقال منشور على الرابط:

- http://www.balagh.com/islam/s51eytdf.htm

ولكن بالرغم من كل ذلك، فإنه من الضروري بيان الضوابط الشرعية التي تحكم سياسة التحالفات في العصر الحديث، وبعبارة أخرى كيف يمكن إسقاط هذه النماذج من المعاهدات التي ذُكرت على واقعنا المعاصر؟ وكيف يمكن للأحزاب والدول الإسلامية اليوم الإفادة من تلك المعاهدات؟ وما هي شروط صحة التحالفات؟ سواء من جهة الأطراف المتحالفة، أو من جهة موضوع ومضمون الحلف، أو من جهة صيغة الحلف ومدّته؟

يتناول الفصل الآتي البحث في هذه المحاور والإجابة عن هذه الأسئلة.

obeikan.com